وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

Université of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــــ

تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

إعداد الطالبين :

–عباسي أشرف طاهر

–طايري محمود

إشراف الدكتور (ة) : عجيري عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة

السنة الدراسية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عباسي أمش فطامر الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406358528 والصادرة بتاريخ 2023 07 11

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم:
بتاريخ:
مصادق عليه
رئيس المجلس الشعبي البلدي

27 ماي 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه - عون الإدارة الاقليمية
هداجي عبد الكريم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلعيري محمود ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103252473 والصادرة بتاريخ 2017-01-31 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تقديم حقوق الملكية الصناعية

كحصة في الشركة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/26 .....

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: .....
بطاقة التعريف رقم: .....
بتاريخ: .....
مصادق عليه
ببرج بوعريريج في: .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

2025 ماي 27

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه، عون الإدارة الاقليمية
هداجي عبد الكريم

إهداء

الإهداء

قال الله تعالى:

"قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك... الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهبة والوقار... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يحفظه ويطيل عمره... والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... إلى أغلى الحبايب...

أمي الحبيبة

إلى الذين دعموني وساندوني بكل أنواع المساعدات ومعانيها... إلى أغلى وأعز ناس لقلبي... وأخواتي، أدامكم الله لي خير سند ومعين، أسأل الله العزيز أن يحفظكم لي...

عائلتي الكريمة.

الى أجمل وأطيب زملاء العمل كان لي الشرف بالتعرف عليهم

عباسي أشرف الطاهر

الإهداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام، وآخر دعواهم أن "الحمد لله رب العالمين"

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر،

فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا،

لأنك وفقتني لإتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي...

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي...

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل،

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، والدي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها،

إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي،

جنتي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى كل من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة، إخواني وأخواتي.

إلى كل من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا العلم والنجاح،

إلى أساتذتنا الكرام.

وأخيراً إلى كل من ساعدني وكان له دوراً من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة،

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

طايري محمود

شکر وعرفان

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق

أناره الله بروحه واصطفاه .

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير

الأستاذ المشرف عجيري عبد الوهاب على إرشاداته وتوجيهاته

التي لم يبخل بها علينا يوما ، كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء الى كل يد رافقتنا

في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد .

كما لا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة والمؤطرين

الذين قدموا لنا يد المساعدة

والى كل الزملاء والاساتذة التي تتلمذنا على أياديهم واخذنا منهم الكثير

وبالله التوفيق .

مـقدمة

مقدمة :

تعدّ حقوق الملكية الفكرية، بشقيها الصناعي والتجاري، ركيزة أساسية في بناء اقتصادات المعرفة الحديثة، ومحركًا للابتكار والإبداع في شتى المجالات. ففي عالم يتسارع فيه التطور التكنولوجي وتتزايد فيه المنافسة، أضحت حماية هذه الحقوق ضرورة ملحة لضمان استمرارية عجلة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، وتحفيز الأفراد والشركات على بذل المزيد من الجهد في سبيل اكتشاف الجديد وتطوير القائم.

إنّ الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، والذي يشمل براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، يمثل درعًا واقيًا يحمي أصحاب الابتكارات والإبداعات من الاستغلال غير المشروع، ويُعزز من مبدأ المنافسة العادلة في الأسواق. هذه الحماية لا تقتصر آثارها على أصحاب الحقوق فحسب، بل تمتد لتشمل المستهلكين الذين يُضمن لهم الحصول على منتجات وخدمات ذات جودة وموثوقية، وتساهم في بناء سمعة الشركات وتعزيز ثقة المستثمرين.

وعلى الرغم من الأهمية الجوهرية لهذه الحقوق، إلا أنها تواجه تحديات جمة في ظل العولمة الرقمية والتطورات المتلاحقة في أساليب القرصنة والتعدي. هذا ما يجعل دراسة حقوق الملكية الصناعية والتجارية أمرًا حيويًا لفهم آليات عملها، التحديات التي تعترضها، والسبل الكفيلة بتعزيز حمايتها وتطبيقها الفعال.

وتتميز حقوق الملكية الصناعية بخاصية أساسية، تتمثل في طابعها الاستشاري ويكمن هذا الاستئثار في جملة من الامتيازات التي تمنح لصاحب الحق، والتي يمنع على غيره استغلالها والاستفادة منها، ويحمى هذا الابتكار بدعوى خاصة هي دعوى التقليد.

وتتخذ المساهمة العينية شكلين رئيسيين، فقد تكون على سبيل الملكية، وتعد في هذه الحالة بمثابة التنازل عن الحق لقاء عوض، وتنتقل ملكية المساهمة من الشريك إلى الشركة،

وينتج عن انتقال ملكية المساهمة للشركة فقدان حق الشريك على الأشياء المساهم بها، لذلك لا يمكنه أن يتصرف بها وأن يستعملها لمصلحته وأن يطالب باستعادتها عن التصفية. كما قد تتم المساهمة على سبيل الانتفاع، وبموجبها يحتفظ المساهم بملكية الحقوق المتعلقة بالشيء المساهم به، ولا يقدم إلى الشركة سوى الانتفاع بهذا المال ويكون الشريك المساهم على سبيل الانتفاع بمنزلة المستأجر ، ولكنه يختلف عنه لكونه لا يتقاضى بدل إيجار، وإنما تمنح له حقوق في الشركة كما تظهر **اهمية الدراسة** في انها تحظى بأهمية كبيرة في الحياة العملية إذ يعد موضوعا جوهريا باعتبار أنه يتعلق بالاقتصاد الذي تسيره هذه الشركات.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تثير العديد من المشاكل القانونية ، ومن جهة ثانية فإن أهمية هذا المشروع وما يلعبه من دور كبير في التنمية الاقتصادية محليا ودوليا تستدعي منا التعرف على مدى تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة.

وعليه فقد توصلنا الى مجموعة من الأهداف منها :

إن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة كيفية تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في شركة المساهمة وتحديد التحديات والمعوقات و الكشف عن أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه حماية وتطبيق حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الواقع العملي، مثل القرصنة، التقليد، وصعوبة إنفاذ القانون تحديد أنواع حقوق الملكية الصناعية والتجارية و تفصيل أنواع هذه الحقوق، مثل براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، مع بيان خصائص كل نوع وأهميته القانونية والاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع :

من العوامل الذاتية لاختيار الموضوع هو صلة هذا الأخير بالتخصص، بالإضافة إلى الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالشركات التجارية بصفة خاصة والقانون التجاري بصفة عامة .

أما بالنسبة للعوامل الموضوعية فتتمثل التحديات المعاصرة والتحولات الرقمية مع انتشار الإنترنت والتجارة الإلكترونية، تواجه حقوق الملكية الصناعية والتجارية تحديات جديدة ومعقدة تتعلق بالقرصنة الرقمية، انتهاك العلامات التجارية عبر الإنترنت، وسهولة تداول المنتجات المقلدة. هذا يتطلب فهمًا عميقًا لهذه التحديات واقتراح حلول قانونية وتقنية لمواجهتها.

الإشكالية : كيفية المساهمة بحقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة وفق منظور التشريع الجزائري ؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية من خلال الأسئلة البحثية التالية:

– ماهي مميزات تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة؟

– كيفية تكوين عقد المساهمة في الشركة؟

–ماهي آثار المساهمة بحقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة ؟

المنهج المتبع :

سيتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي. حيث استخدمنا المنهج الوصفي في وصف وعرض الإطار النظري العام للشركات القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة لها، وبيان مختلف الآثار القانونية المترتبة عن ذلك. أما بالنسبة للمنهج التحليلي، فقد تم اعتماده لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ، كما تمت أيضا الاستعانة ببعض المفاهيم المأخوذة من القانون الفرنسي .

-محددات البحث:

سيتم تحليل ودراسة هذا الموضوع بالاستناد إلى ما جاء من نصوص في التشريع الجزائري، لاسيما القانون التجاري والقانون المدني، إضافة إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، كما يمكن اللجوء إلى بعض القوانين المقارنة على سبيل المثال لا المقارنة.

خطة البحث :

من خلال الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين :

-الفصل الأول: وتطرقنا فيه إلى مميزات تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة وقسم الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول تحديد طبيعة حقوق الملكية الصناعية كحصة و كيفية تقديرها ، أما المبحث الثاني فتم التركيز فيه على تحديد طبيعة حقوق الملكية الصناعية كحصة الشركة.

-الفصل الثاني : فركزنا فيه على النظام القانوني للمساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة ، وقسمناه كذلك إلى مبحثين وكان المبحث الأول حول تكوين عقد المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه آثار المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة ثم الخاتمة.

الفصل الأول :

مميزات تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

تمهيد :

تعد المساهمة العينية طريقة خاصة لاستغلال الأموال لكونها تندرج في عقد أكبر الذي هو عقد الشركة، ويتحقق بموجبها نقل مال معين إلى الشركة مقابل الحصول فيها على حصص أو أسهم. وهي تؤسس مع المساهمة بعمل والمساهمة النقدية أحد الأشكال المقبولة قانونا للمساهمة .. وتتحقق هذه الأخيرة بكل شيء خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، ويصح أن يكون محلا للحقوق المالية. وتقسم الأشياء إلى عقارات ومنقولات ، وتشمل المنقولات أشياء مادية وأخرى معنوية، ومن قبيل هذه الأخيرة المنجزات الذهنية والتي يغطي قسم منها حقوق الملكية الصناعية. وعلى ذلك، فإن المبدأ أن حقوق الملكية الصناعية هي مساهمات عينية ولا يطرح الإشكال إلا بالنسبة للمساهمة باللباقة الفنية، والتي يقتضي تحديد وضعيتها كمساهمة في شركة التعرض إلى طبيعتها القانونية.

المبحث الأول : تحديد طبيعة حقوق الملكية الصناعية كحصة و كيفية تقديرها

يندرج في حقوق الملكية الصناعية والتجارية كل من الابتكارات الجديدة، وهي تضم براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والرموز المميزة والتي تشمل العلامة وتسمية المنشأ والاسم التجاري والعنوان التجاري والمعلومات التقنية.

المطلب الأول : تحديد طبيعة حقوق الملكية الصناعية كحصة الشركة

تنصب حقوق الملكية الصناعية والتجارية والمسماة كذلك بالحقوق الذهنية وعلى حد تعبير جانب من الفقه الجزائري [1] على منجزات عقلية، وتخول المستفيد منها نوعين من الحقوق أحدهما حقا أدبيا والثاني حقا ماديا، الأمر الذي يوجب تحديد كل واحد منهما .

الفرع الأول : مضمون حقوق الملكية الصناعية

ترتب الملكية الصناعية لصاحبها عدة حقوق و امتيازات يتفاوت نطاقها من حق لآخر و لكنها تنقسم عموما إلى حقوق مادية و أخرى معنوية.

أولا: الحق الأدبي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى جانب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى فئة واحدة وهي الحقوق الفكرية، ويقال بأن هذه الحقوق تمنح لصاحبها نوعين من الحقوق أحدهما مادي، ويظهر في الحق الاستئثاري للاستغلال والآخر معنوي .

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية ،التاجر الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة والسجل التجاري ،دار النشر والتوزيع ابن خلدون ، وهران ،2003 ، ص 01

يحتل الحق الأدبي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف، وهو أكثر أهمية ويسموا على العنصر المادي فيها. بينما في حقوق الملكية الصناعية، فهو لا يحتل على حسب تعبير بعض الفقه الجزائري إلا مكانة محدودة، ولم يهتم به المشرع إلا بصورة ثانوية[1]. ففي براءة الاختراع يحتفظ المخترع لوحده بالحق في صفة المخترع والحق في الميداليات والجوائز المسلمة من أجل ابتكاره حتى وإن تنازل عن اختراعه أو تم إبداعه من قبل الغير [2]، في حين أن الأحكام المتعلقة بالعلامة تجهل في التشريع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي الحق المعنوي .

أما فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ومثل ما بينه جانب من الفقه الجزائري[3]"، فإنها تقبل الخضوع للأحكام الخاصة بحقوق المؤلف، وذلك على أساس أن القانون الذي يحمي حقوق المؤلف يشمل " كل إنتاج فكري مهما كان نمطه وصورة تعبيره، ومهما كانت درجة استحقاقه ووجهته " بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يذكر ضمن المصنفات المحمية " مؤلفات الفنون التطبيقية [4] هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الأمر رقم 66-86 لا يمنع من الرجوع إلى التشريع الخاص بحقوق المؤلف وينجر على ذلك إمكانية تطبيق على الرسوم والنماذج كل من نظامها القانوني أو النظام المطبق على المصنفات الفكرية .

وتجدر الإشارة وعلى سبيل المقارنة إلى أن الفقه والقضاء الفرنسي قرر أن كل ابتكار شكلي يترجم كرسم أو نموذج يستطيع أن يكون محميا حسب اختيار المبدع بصفة فردية أو بالجمع بتطبيق قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج ضمن الثروة المحددة في هاذين

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 446 .

[2] -Ch. Caron, Propriété intellectuelle, du droit des biens en tant que droit commun de la les composantes de la propriété propriété intellectuelle, JCP 2004, № 38, p. 162: intellectuelle sont différentes. Ainsi, le droit moral, si important en droit d'auteur, est inexistant ailleurs ou réduit, comme en matière de brevets d'invention, à sa portion congrue et J. Raynard, Propriété incorporelle, un pluriel bien singulier, Mél. J.-J. Burst, Litec, 1997, p. 534.

[3] فرحة زراوي صالح المرجع السابق، الرقم 291، الصفحة 294

[4] المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003 العدد 44، الصفحة 03.

القانونين، وذلك تطبيقا لمبدأ وحدة الفن، والذي يقتضي بعدم التمييز ما بين الإبداعات الفنية مهما كانت درجتها [1]..

وينتج عن الاتصال الوثيق لهذا الحق بشخص مبتكره أو مؤلفه إلى إدراجه في الحقوق الشخصية العامة كحق الإنسان في الحياة والحق في الشرف[2] ، ويترتب على هذه النتيجة، أي اعتبار الحق المعنوي من الحقوق الشخصية، من جهة عدم جواز التعامل فيه أو الحجز عليه أو التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات[3]. فطبيعة هذا الحق والهدف منه تجعله حقا لا يقبل التقويم بالمال أو التحويل شأنه في ذلك شأن الحقوق المتعلقة بالشخصية[4]. ومن جهة ثانية، فإنه يعتبر حقا دائما، إذ لا يرتبط وجوده ببقاء المؤلف على قيد الحياة، بحيث يستمر طيلة حياته وحتى بعد موته، من خلال انتقاله إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا. كما ينتج عن الطابع المؤبد للحق أنه لا يسقط بسبب عدم الاستعمال أو بسبب التقادم المسقط الذي ينهي الحق[5].

ثانيا :الشق المادي لحقوق الملكية الصناعية

يشكل الحق المادي أو ما يعرف بالحق الاحتكاري للاستغلال جوهر الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الملكية الصناعية، ويراد بالحق الاستئثاري الحق الذي يضمن للمستفيد منه في مواجهة الكل احتكار استغلال الابتكار الجديد أو الرمز المميز، بحيث يمنع على الغير

[1] N. Dreyfus et B. Thomas, Morques, dessins et modèles, Delmas, 1" ed, 2002, n° 901, p. 251.

[2] POUILLET cité par C. COLOMBET, Propriété littéraire et artistique, Précis Dalloz, 1976, n° 20, p. 14: la propriété consiste dans l'appropriation d'une chose déjà existante, sous la forme ou le possesseur se l'approprie, tandis qu'ici elle consiste dans une création, c'est-à-dire dans la production d'une chose qui n'existait pas au paravent et qui est tellement personnelle à l'auteur qu'elle forme une partie de lui-même ».

[3] سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص 6

[4] جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ، ص 59

[5] فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 110 .

استعماله أو استغلاله دون موافقة صاحبه [1]، ويحمي المشرع هذا الحق عن طريق 74 دعوى التقليد [2].

وتختلف طبيعة الحق الاحتكاري من حق ملكية صناعية إلى أخر، إذ تمنح براءة الاختراع والتصاميم الشكلية والرسوم الصناعية للمستفيد منها حقا مطلقا في استغلال ابتكاره، من خلال المنع على الكافة منعا مطلقا إنتاج العمل المنجز أو بيعه أو استغلاله أو تسويقه 75 ، وهذا على خلاف الرموز المميزة، التي لا تعطي لمالكها سوى حقا استئثاريا نسبيا، ذلك أنه لا يمكنه الاحتجاج بحقه إلا في مواجهة منافسه المباشر، بمعنى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مماثلا ويرى جانب من الفقه أن حقوق الملكية الصناعية في هذا المجال لا تؤمن حقا احتكاريا حقيقيا، ولكن تهدف لتوفير الاستئثار اللازم للحفاظ على العملاء الذين يرتكزون على الرموز المميزة لمعرفة المنتوج أو الخدمة التي لقيت تقديرهم .

ويلاحظ في هذا الصدد أن الاسم التجاري وعلى مثال العنوان التجاري وبالمقارنة مع العلامة لا يشكلان حقا استئثاريا بمعنى الكلمة [3]، إذ أن الحق فيهما مقيد من جهة بقاعدة التخصص، أي مقتصر على نوع التجارة التي يمارسها التاجر أو ما يماثلها، ومن جهة ثانية، فإن ملكيتهما تحدد بالنطاق الجغرافي الذي تحققت فيه شهرة المحل التجاري[4]. فضلا عن ذلك، فإنهما لا يستفيدان من الحماية الخاصة المقررة للحقوق الاحتكارية في الابتكارات الجديدة أو العلامة أو تسمية المنشأ، وهي الحماية المتعلقة بمتابعة أعمال التقليد، بل إن حمايتهما لا تقوم إلا على أساس دعوى المسؤولية ومتى توافرت شروط هذه الأخيرة. وأكثر من ذلك، فإن الحماية لا تظهر فعالة إلا حينما المؤسسة المنافسة تستغل لاحقا في التجارة

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2009 ، ص 44 .

[2] المادة 24 من الأمر رقم 2003-05 والسابق الذكر وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، الرقم 426 – 427 ، ص 469

[3] -A. Chavanne et J.-J. Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz 6eme éd., 2006, nº 1268, p. 763.

[4] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم المتعلق بالمحل التجاري ، والسابق الذكر، الرقم 82-1، ص 92

أحد هذين الرمزين في ظروف تجعل هذا الاستغلال يرتب خلطا في ذهن الجمهور مع نشاط المستغل الأول للرمز[1]. والأفعال المنشئة للخلط يعاقب عليها تقليديا بدعوى المنافسة غير المشروعة، بينما الحماية المقررة للحقوق الاحتكارية هي حماية موضوعية وسابقة على كل اعتداء من شأنه المساس بالحق[2].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها حقوق مالية معنوية مؤقتة .

أولا – حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية

تعتبر هذه الحقوق حقوقا معنوية لأنها ترد على شيء غير مادي لا يدركه الحس ألا وهو الإنتاج الفكري .

تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية عامة، فالأولى هي حقوق معنوية غير حسية، بخلاف حق الملكية العادي الذي هو حق عيني ينصب على شيء مادي ملموس .

يعطي حق الملكية عامة لصاحبه ثلاث سلطات على الشيء محل هذا الحق، وهي سلطة الاستعمال، الاستغلال والتصرف، أما حق الملكية الصناعية فلا يخول صاحبه إلا سلطتي الاستغلال والتصرف، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال منها علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ تسميات المنشأ باعتبارها حقوق ملكية صناعية جماعية، وهنا لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها[3].

[1] لوراد نعيمة التقليد في الملكية الصناعية والتجارية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، وهران 2007 2008، ص 192

[2] جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، الصفحة 427

[3] المادة 24 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالعلامات، بتاريخ 23 يوليو 2003، ع 44، ص 22.

إن حقوق الملكية الصناعية منها مثلا الاختراعات، لا يرجى منها فائدة إلا إذا انتشرت بين الناس، ولا تشبه في ذلك حق الملكية الذي يرد على شيء مادي الذي يفترض فيه استثار المالك. بالحيازة والانتفاع .

وعليه حق الملكية حق استثمار مؤيد، أما حق الملكية الصناعية كحق المخترع هو حق استغلال موقت وتأتي هذه الصفة من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستثار .

تختلف حقوق الملكية الصناعية عن الحق العيني، باعتبارها تنتمي إلى حقوق الملكية الفكرية والتي تمثل الجانب المالي الحقوق لها جانب أدبي الحق الأدبي من حيث طبيعته حق شخصي لصيق بالشخص، وهو حق صاحبه في أن ينسب إليه أفكاره وهو ما يجعله يختلف تماما عن الحق العيني الذي هو حق مالي .

اعتبارا لكون حقوق الملكية الصناعية من طبيعة معنوية، فهي بطبيعة الحال حقوق ملكية معنوية منقولة لأن المال المعنوي لا يمكن أن يكون إلا منقولا .

ثانيا- حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحب الحق فيها الاستثار باستغلالها اقتصاديا أي الإفادة منها ماليا، وذلك بالتصرف فيها وإجراء تعاملات عليها كما يمكن الحجز عليها [1].

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية لكونها تتصل بالنشاط التجاري، فكافة أنواع هذه الحقوق تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال التجاري والصناعي .

[1] المادة 11 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-07 المتعلق ببراعة الاختراع المؤرخ في 23 يوليو 2003،ع44،ص 27 ، من المادتين 14 و 16 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية

انطلاقا من ذلك، تشكل حقوق الملكية الصناعية والتجارية في نفس الوقت أدوات للمنافسة التجارية. فالتاجر أو الصانع أو صاحب الخدمة إذا ما ابتكر اختراها وحصل على براءة عنه أو وضع رسما أو نموذجا يميز به شكل منتجاته .

ثالثا –حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة

تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محدودة[1]

ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة لأجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حضر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة يسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا. وبذلك تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم الأصل فيه أنه يبقى ما يقي موضوعه .

كما أن إقرار حق ملكية مطلق عليها يتعارض مع منطق المنافسة الذي يقوم عليه الاقتصاد وهو التحفيز على التجديد والابتكار من أجل الدفع بعجلة التطور إلى الأمام، ومادامت المنافسة تأبى إقامة الاحتكارات فقد جعل المشرع الصاحب الملكية الصناعية حقا مؤقتا يعطيه حق الاستئثار باستغلالها لفترة زمنية محددة يسقط بعده الاحتكار .

كذلك تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها تسقط نتيجة عدم الاستغلال أو الاستعمال الجدي بدون سبب مشروع بخلاف الحقوق العينية التي هي حقوق مطلقة لا تتأثر بمثل ذلك .

[1]طبقا للمادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع، المشار إليه سابقا، مدة براءة الاختراع هي 20 سنة تحسب ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب ، أما الرسوم والنماذج الصناعية لمدة عشر سنوات حسب المادة 13 من الأمر 66-86 المورخ 28 ابريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج ، ج ر ، الصادرة في 12 محرم 1386، بدون عدد،ص 406

المطلب الثاني : عملية تقدير حقوق الملكية الصناعية كحصة عينية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية كأصول مادية تحتاج إلى تقييم مالي، ويُعد التقييم الدقيق لهذه الحقوق أمرًا ضروريًا للغاية. ومع ذلك، يُعتبر تحقيق هذا التقييم دقيقًا أمرًا صعبًا، مما يستدعي وضع العديد من الضمانات في هذا السياق[1].

الفرع الأول : ضرورة التقدير الصحيح لحقوق الملكية الصناعية والصعوبات التي تواجهه

أولا : ضرورة التقدير الدقيق لحقوق الملكية الصناعية

يعد التقدير الدقيق لحقوق الملكية الصناعية ضروريًا لعدة أسباب، حيث يلعب دورًا حيويًا في تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي وحماية المستهلكين. إليك شرح مفصل لأهمية هذا التقدير:

❖ **تشجيع الابتكار والإبداع:**

- ✓ عندما يشعر المبتكرون والمخترعون بأن حقوقهم محمية بشكل جيد، فإنهم يكونون أكثر استعدادًا لاستثمار وقتهم وجهودهم ومواردهم في تطوير أفكار جديدة[2].
- ✓ يوفر نظام الملكية الصناعية حافزًا قويًا للبحث والتطوير، حيث يضمن للمبتكرين الحصول على مكافأة عادلة لجهودهم.
- ✓ هذا يشجع على ظهور تقنيات ومنتجات جديدة تساهم في التقدم التكنولوجي والاقتصادي.

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 13

[2] **حمد حسني عباس** : الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة 1971 ص 121 .

❖ **حماية الاستثمارات:**

- ✓ تحمي حقوق الملكية الصناعية الاستثمارات التي يتم ضخها في البحث والتطوير، مما يقلل من المخاطر التي تواجه الشركات والمبتكرين[1].
- ✓ يساعد التقدير الدقيق لهذه الحقوق في خلق بيئة استثمارية آمنة وجذابة.

❖ **تعزيز النمو الاقتصادي:**

- ✓ تساهم حقوق الملكية الصناعية في تعزيز النمو الاقتصادي من خلال تشجيع المنافسة العادلة وجذب الاستثمارات الأجنبية.
- ✓ عندما تكون حقوق الملكية الصناعية محمية بشكل جيد، فإن الشركات الأجنبية تكون أكثر استعدادًا للاستثمار في البلدان التي تتمتع بهذه الحماية.
- ✓ يؤدي ذلك إلى خلق فرص عمل جديدة وزيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد.

❖ **حماية المستهلكين:**

- ✓ تضمن حقوق الملكية الصناعية حماية المستهلكين من المنتجات المقلدة والمزيفة، والتي قد تشكل خطرًا على صحتهم وسلامتهم.
- ✓ تساعد العلامات التجارية على تمييز المنتجات الأصلية عن المنتجات المقلدة، مما يمنح المستهلكين الثقة في المنتجات التي يشترونها.
- ✓ يساهم ذلك في الحفاظ على جودة المنتجات وسلامتها.

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق ، ص 08

❖ **تعزيز نقل التكنولوجيا:**

- ✓ تساهم حقوق الملكية الصناعية في تسهيل نقل التكنولوجيا بين الدول والشركات، مما يساعد على نشر المعرفة والابتكارات.
- ✓ عندما تكون حقوق الملكية الصناعية محمية بشكل جيد، فإن الشركات تكون أكثر استعدادًا لترخيص تقنياتها للشركات الأخرى.
- ✓ يؤدي ذلك إلى انتشار التكنولوجيا وتسريع وتيرة الابتكار.

ثانيا :صعوبات التقدير الصحيح لحقوق الملكية الصناعية في الشركة

يعتبر التقدير الصحيح لحقوق الملكية الصناعية في الشركات أمرًا بالغ الأهمية، ولكنه يواجه العديد من الصعوبات والتحديات التي تزيد في التقديم على سبيل الانتفاع عنه في التقديم على سبيل الملكية، لأنه إذا كانت قيمة المال في النوع الأخير من المساهمات تقبل التحديد، لكون المال المقدم قابل للتقويم، وقيمته على درجة من الاستقرار، فإن الوضع يختلف في الحالة الأولى، لأن محل التقديم هنا ليس شيء معينا، وإنما المنفعة المحققة من هذا الشيء، فالتزام الم ساهم يظهر في تمكين الشركة من الانتفاع، وهو التزام بعمل ينفذ عبر الزمن وبشكل مستمر، ويتميز بطابع شخصي، وهذه الخصائص تصعب بشكل كبير من إمكانية تحديد دقيق لقيمة التقديم وتقربه من المساهمات بعمل، لذا، فإن جانبا من الفقه يقصيه من إمكانية الاندماج في رأس مال الشركة[1] .

[1] M. Salah, op. cit., n° 90, p. 62: << le capital social est la somme des apports en numéraire et du montant, après évaluation, des apports en nature, effectués en propriété à la société >>> et Mémento pratique F. le Febre, Sociétés commerciales, Coll. Droit des affaires, éd. 2008, n° 547, p. 64.

كما تتدرج المشاكل التي تواجه تقييم المساهمات العينية على حسب طبيعة المال المساهم به للانضمام إلى الشركة، وتزيد هذه الصعوبات إذا كان موضوع التقدير هو حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية[1].

❖ **صعوبة التقييم الكمي:**

– الطبيعة غير الملموسة حقوق الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية، هي أصول غير ملموسة، مما يجعل تقييمها أكثر صعوبة من الأصول الملموسة مثل العقارات أو المعدات، وتقلب القيمة يمكن أن تتغير قيمة حقوق الملكية الصناعية بسرعة بناءً على عوامل مثل التغيرات التكنولوجية أو ظروف السوق أو الإجراءات القانونية.

– نقص البيانات التاريخية :في كثير من الأحيان، لا توجد بيانات تاريخية كافية لتقييم قيمة حقوق الملكية الصناعية بدقة.

❖ **التحديات القانونية:**

وتتمثل في النزاعات القانونية حيث يمكن أن تؤدي النزاعات القانونية حول حقوق الملكية الصناعية إلى عدم اليقين بشأن قيمتها و تختلف قوانين الملكية الصناعية من بلد إلى آخر مما يجعل من الصعب تقييم حقوق الملكية الصناعية عبر الحدود و هناك أيضا التطورات القانونية حيث تؤثر التطورات القانونية، مثل القرارات القضائية الجديدة، على قيمة حقوق الملكية الصناعية.

[1]L. Nurit-Pontier, op. cit., n° 20, p. 7: « en outré, l'incertitude prétendument attachée à l'évaluation d'apports en industrie successifs ne semble pas moindre lorsqu'il s'agit d'évaluer des éléments incorporels..au demeurant, peut-on sérieusement prétendre à l'absence d'aléa en présence même d'un apport en nature de biens dès lors que ceux-ci ne font pas l'objet d'un prix de marché indiscutable >>.

❖ **التحديات التكنولوجية:**

– التغيرات التكنولوجية السريعة يمكن أن تجعل التغيرات التكنولوجية السريعة حقوق الملكية الصناعية قديمة أو غير ذات قيمة.

– صعوبة تتبع الابتكارات قد يكون من الصعب تتبع جميع الابتكارات التي يمكن أن تؤدي إلى حقوق ملكية صناعية جديدة.

– الذكاء الاصطناعي مع تطور الذكاء الاصطناعي أصبحت هناك تحديات قانونية للملكية الفكرية، حيث من يمتلك حقوق الملكية الفكرية للمحتوى الذي يتم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي.

❖ **التحديات التجارية:**

– تقلبات السوق يمكن أن تؤثر تقلبات السوق على قيمة حقوق الملكية الصناعية، وخاصة العلامات التجارية[1].

– المنافسة يمكن أن تؤدي المنافسة الشديدة إلى انخفاض قيمة حقوق الملكية الصناعية.

– القرصنة والتقليد يمكن أن يؤدي القرصنة والتقليد إلى تآكل قيمة حقوق الملكية الصناعية.

❖ **التحديات الداخلية للشركة:**

– نقص الخبرة قد تفتقر الشركات إلى الخبرة اللازمة لتقييم حقوق الملكية الصناعية بدقة.

[1] محمد صالح بك، ،وكذلك حسن صادق المرصفاوي ، كتاب الاوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذني والشيك ،مصر،2023 ، ص 116

– عدم كفاية التوثيق قد لا تحتفظ الشركات بسجلات كافية لحقوق الملكية الصناعية الخاصة بها.

– تضارب المصالح قد يكون هناك تضارب في المصالح بين الأقسام المختلفة في الشركة فيما يتعلق بتقييم حقوق الملكية الصناعية.

يتطلب التقدير الصحيح لحقوق الملكية الصناعية في الشركات جهدًا متضافرًا من قبل الخبراء القانونيين والماليين والتكنولوجيين، بالإضافة إلى التزام الشركة بتطوير وتنفيذ أفضل الممارسات في هذا المجال.

الفرع الثاني : ضمانات التقدير الصحيح لحقوق الملكية الصناعية

أولا : ضمانات تقدير الحصص العينية:

لقد رأى المشرع أن يحيط تقدير الحصص العينية بضمانات تمنع الغش ، وتتعلق هذه الضمانات بالجهة المكلفة بتقدير الحصص والمبالغة في تقديرها العينية والمتمثلة في مندوبي الحصص، من جهة، وضمانات تتعلق بتقرير مندوبي الحصص حول هذا التقدير، من جهة أخرى[1] .

1-ضمانات متعلقة بمندوبي الحصص :

يعد مندوب الحصص الشخص الذي أوكل له المشرع مهمة التقدير النقدي لقيمة الحصص العينية في رأسمال شركة المساهمة، ضمانة لتقديرها تقديرا عادلا، كما أخضع القانون تعيينه إلى القضاء ورتب مسؤوليته من أجل ضمان جدية تقديره.

[1] محمد صالح بك، ،وكذلك حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 121

2-التعيين القضائي لمندوب واحد للحصص أو أكثر :

يقصد بالتعيين القضائي لمندوبي الحصص في شركة المساهمة أن تسند مهمة اختيار الجهة التي تتولى عملية تقدير الحصص العينية في هذه الشركات إلى الجهاز القضائي، مما يخضع العملية إلى إجراءات معينة يلزم اتباعها[1].

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 601 على: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء الأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6أدناه"؛ ومن خلال هذا النص يتضح أنه لتقدير الحصص العينية ينبغي أن يقدم المؤسسين أو أحد منهم طلب إلى قاضي بالمجلس القضائي الوقع في دائرة اختصاصه مقر الشركة بتعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر، ويصدر القاضي بهذا الشأن قرار بتعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر يسند له مهمة تقدير الحصص العينية.

ويمكن تفسير ضرورة تعيين مندوب الحصص في شركة المساهمة التي تلجأ علانية للادخار من قبل القضاء بكونها تتميز برأسمالها الضخم، الأمر الذي يستدعي ضرورة التأكد من مطابقة القيمة المسندة للحصص النقدية المساهم بها للواقع حتى ال يقع التحايل على الأحكام القانونية المحددة للمبلغ الأدنى لرأس المال، وإسناد تلك المهمة إلى مندوب حصص مستقل عن المؤسسين يمثل ضمانة أساسية في هذا الشأن، وفي هذا الإطار بالذات يأتي مسألة تعيين مندوب الحصص إلى جهة قضائية، وخاصة أن الأمر ال يتعلق هنا بحماية

[1] محمد محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009 ، ص 45.

مصالح خاصة بل إن حسن سير هذا النوع من الشركات، وبالذات التي تلجأ علانية للادخار، يندرج في صميم النظام العام الاقتصادي بمفهومه الواسع[1].

ويراعى عند التعيين القضائي لمندوبي الحصص حالات التنافي وذلك لضمان التقدير العادل والسليم للحصص العينية، حيث يخضع هؤلاء الأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري، حيث ال يجوز أن يعين مندوبا للحصص في شركة المساهمة :

- ❖ الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.
- ❖ القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1)رأسمال هذه الشركات .
- ❖ أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة [2].
- ❖ الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم .
- ❖ الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم .والملاحظ أن المشرع تبنى معيارين لتحديد حالات التنافي وهما معيار القرابة ومعيار التبعية المالية، فنجده مرة يعتمد على معيار القرابة أو معيار التبعية المالية ومرة أخرى يعتمد على المعيارين معا، وحكمة المشرع

[1] محمد فال الحسن ولد أمين، المرجع نفسه، ص ص 46-47 .

[2] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتور اه، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 /2018 ص 51 .

من تبني هذان المعيارين هي المحافظة على استقلالية مندوبي الحصص حتى يمارس مهامه بدون ضغوط لأواصر القرابة أو الحصول على أجرة أو أتعاب.

ويضمن التعيين القضائي حماية أنجع لحقوق الغير، ذلك أن مندوب الحصص المعين قضائيا يتمتع بدرجة من الثقة تجعله بمعزل عن الشكوك في ولائه للمؤسسين، مما يضفي مصداقية أكبر على التقدير الذي يسنده للمال المساهم به في الشركة لدى المكتتبين، الأمر الذي سينعكس ايجابا على سمعة الشركة المراد تأسيسها، كما أن التعيين القضائي لمندوب الحصص يؤمن ضمانات حقيقية لحقوقهم اتجاه الشركة، لأن رأس المال في النهاية إنما يتشكل من مجموع الحصص النقدية والعينية[1].

ثانيا : مسؤولية مندوب الحصص على تقديره للحصص العينية:

نصت الفقرة الثانية من المادة 601 من القانون التجاري على أن تقدير قيمة الحصص العينية يقع على مسؤولية مندوبي الحصص، ويعد ذلك ضمانة على جدية ودقة تقدير الحصص العينية .كما عاقب المشرع مندوب الحصص بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين لو منح غشا لحصة عينية قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية[2].

[1] محمد فال الحسن ولد أمين، المرجع السابق، ص 47 .

[2] المادة 807 من الأمر المعدل والمتمم رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975)

المبحث الثاني : حقوق الملكية الصناعية

تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة حقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عن حقوق استئثاريه مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال ابداعاتهم الفكرية .سيتم التطرق إلى تعريفها و تبيان أهميتها في المطلب الأول ، ثم بعض الحقوق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية وأهميتها

تُعد حقوق الملكية الصناعية ركيزة أساسية في الاقتصاد الحديث، فهي ليست مجرد مفاهيم قانونية مجردة، بل هي أصول ذات قيمة اقتصادية متزايدة تُساهم في تشكيل الميزة التنافسية للشركات، من براءات الاختراع التي تحمي الابتكارات التقنية، إلى العلامات التجارية التي تُعرف بالمنتجات والخدمات، ووصولًا إلى الرسوم والنماذج الصناعية التي تضفي جمالية وتميزًا على المنتجات، تُمثل هذه الحقوق محفزًا رئيسيًا للإبداع والاستثمار، وتُوفر حماية قانونية للمجهود الفكري والإبداعي[1].

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الحقوق كغيره من التشريعات، وقد حاول الفقه إعطاء تعريف لها، هناك من عرفها بأنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعالمة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية ، وتمكن صاحبها من الاستئثار

[1] محمد مصطفى عبد الصادق الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون المنصورة، ط1، 2012، ص ص 32-33 .

باستغلال ابتكاره أو عالمته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا".

في حين هناك من عرفها: "الحقوق التي تهدف إلى أن توفر لرجل الصناعة سلطة استئثاريه على عملائه، وذلك عن طريق انفراده ببيع منتجات من نوع معين أو في شكل معين".

إن مصطلح الملكية الصناعية– industrielle propriété– هو مصطلح فرنسي الأصل، لكنه غير دقيق؛ وقد حددت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في البند الثاني من المادة الأولى الأنواع التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية، فجاء نصها: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعالمات الصناعية والتجارية وعالمات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

كما أوضحت في بندها الثالث من نفس المادة أن تؤخذ الملكية الصناعية بمعناها الواسع، فال يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل، النبيد و الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق[1] .

وبالرغم من ذلك فإن هذه الاتفاقية قد أغفلت بعض المجالات أكملتها بعد ذلك اتفاقية التربس بشأن حقوق الملكية الصناعية مثل المؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المفصح عنها و التصميمات التخطيطية.

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 61 .

الفرع الثاني :أهمية حقوق الملكية الصناعية

أولا- حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة

يقتضي النظام القانوني أن ال تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا مطلقا لكل منتج؛ فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق البد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق.

ثانيا- حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة

تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بدل من جهد وأنفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة، كما يمتنع على الغير تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع ومقابل الكشف عن سر الاختراع عند تقديم طلب البراءة . وتقضي العدالة أيضا أن يحمي القانون مالك المصنع أو المؤسسة التجارة التي تعمل على تحسين منتجاتها بحيث تنال ثقة الزبائن، بأن تستأثر باستعمال عالمة تجارية تميز المنتجات حتى يستطيع أن يميز ها الزبائن عن مثيلاتها من المنتجات المماثلة أو المشابهة.

ثالثا: حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي. فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر و تفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الاطلاع عليه، يمكن العلماء والباحثون متابعة أسرار أحدث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع الذي يفرض على المبتكر الكشف عن اختراعه قبل منحه البراءة[1].

[1] نعيم مغبغب براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1 ، 2003 ، ص 176.

إن نظام براءات الاختراع بما يقرره من حق استئثار للمبتكر على إنتاجه الفكري، يعد حافزا لتشجيع أصحاب الأفكار للخوض في مجال الإنتاج الإبداعي، كما أن تقرير حماية الأعمال المبتكر من شأنه توفير الاطمئنان لديه بمنع الغير من التعدي على ابتكاره، وإعطاءه حق الاستئثار باستغلال اختراعه مقابل منافع مادية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشاريع الصناعية والتجارية.

رابعا- أهمية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قورنت بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة، فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت هذه عناصر عاملا من عوامل التطور نظرا لدو رها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك[1].

كما وتلعب هذه العناصر دورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسة وتقوية بنيتها الاقتصادية حيث تضمن التقدم والدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من المؤسسات الأخرى، ويكون ذلك عن طريق استثمار الأصول غير المادية من العالمات والرسوم والنماذج الصناعية وأيضا الابتكارات الجديدة التي تخول مالكها صالحية التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو اقتصادي مع شركات أخرى.

[1] محمد مصطفى ، المرجع السابق ص ص 51-52 .

المطلب الثاني : مركز براءة الاختراع ضمن رأس مال شركة المساهمة

براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الحكومات للمخترعين تحمي ملكيتهم لأفكار أو اختراعات، وتعطيهم الحق بشكل خاص في صنع أشياء جديدة ابتكروها أو في بيع أفكارهم والاستفادة منها؛ وعادة ما يكون ذلك لفترة محدودة[1].

يتطلب تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة توفر :

الفرع الأول : الشروط القانونية لتقديم براءة الاختراع كسهم في شركة المساهمة :

تتعلق هذه الشروط بكل من المساهم ببراءة الاختراع، والشركة المستفيدة من استغلال هذه البراءة، وشروط أخرى تخص براءة الاختراع باعتبارها محلا للعقد .

أ – **بالنسبة للمساهم ببراءة الاختراع** :على غرار كل الشركاء فإنه لا بد أن تتوفر في ناقل ملكية براءة الاختراع للشركة :

1-1-شرط الرضا :

من المفروض أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والغبن والإكراه [2] ، وإن كان التدليس والإكراه في المسائل التجارية قلما يحدثان نتيجة خبرة التجار في ميدان التجارة، ولكن إذا ما ورد هذا العيب فالمسألة نسبية متوقفة على صاحبه في إجازة العقد أو طلب بطلانه[3].

ويشترط أن يصدر الرضا من ذي أهلية، والأهلية التجارية بلوغ سن 19 كاملة وهي نفسها الأهلية المدنية، والقاصر إذا ما بلغ سن 18 يمكنه ممارسة التجارة إذ كان [1] راشد، وبما أن

[1] مزديوان فتيحة التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2007-2008 ، ص 28

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار احياء التراث الثقافي ، بيروت 1967،ج8،ص 289-293

[3] مزديوان فتيحة ،المرجع السابق ، ص 28

شركة المساهمة لا تشترط اكتساب صفة التاجر والمسؤولية فيها محدودة فإنه يمكن للقاصر غير المرشد أن يكون شريكا فيها .

2-1- ملكية المتنازل للبراءة: يجب أن يكون المساهم مالكا شرعيا للبراءة وخلافا لذلك تكون البراءة موضوعا لدعوى استرداد الملكية تقام من قبل المالك الحقيقي لأن هذا الأخير من يحق له التنازل عن البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 11/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ومن ثم لا يجوز التنازل عن براءة اختراع تعود ملكيتها للغير كونه يمثل تصرفا في ملك الغير يرتب عليه القانون جزاءات[2] .

ب -بالنسبة للشركة : يحق لصاحب براءة الاختراع تقديم هذه الأخيرة في شركة قائمة أو شركة في طور التأسيس)[3] ، وغالبا ما يفضل صاحب البراءة تقديمها كحصة في شركة تجارية يتعلق محلها بالاستغلال الصناعي والتجاري للاختراع [4] . وتنظم الشركات التجارية في الجزائر بموجب أحكام عامة وردت في القانون المدني ضمن المواد من 416 إلى 490، وكذا بموجب أحكام خاصة وردت في القانون التجاري في المواد من 544 إلى 842 .

وبما أن الشركة عقد فيجب أن تتوافر فيه أركان العقد المتعارف عليه فقها وقانونا، وهي الأركان الموضوعية العامة الرضا والأهلية المحل والسبب، والأركان الشكلية (الكتابة التسجيل والشهر)، وتشرط الكتابة في عقد تقديم براءة الاختراع للشركة وفقا لما تنص عليه المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال... كما يجب أن تقيد في سجل البراءات .....

---

[1] المادة 05 : القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، (جر) العدد 11 ،2005/02/09، ص 8

[2] نعيم مغبغب براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003،ص176

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والمحل التجاري والحقوق الفكرية ،جامعة وهران، القسم الثاني، دون سنة نشر، ص 155 .

[4] مزديوان فتيحة، المرجع السابق، ص 28

وعليه يسجل هذا التصرف لدى السجل الوطني لبراءات الاختراع بالمعهد الوطني للملكية الصناعية حتى تكون نافذة في مواجهة الغير، كما يودع أيضا لدى المركز الوطني للسجل التجاري وينشر حسب شكل الشركة وإلا أعتبر باطلا وهذا ما قضت به المادة 584 من القانون التجاري الجزائري، ونظرا لطبيعة عقد الشركة، فالأمر يقتضي وجود أركان موضوعية خاصة تتعلق أساسا بـ:

1 – تعدد الشركاء: كقاعدة عامة تشترط المادة 416 من القانون المدني الجزائري لوجود الشركة تعدد الشركاء وهم اثنان أو أكثر، ونظرا لحجم رؤوس الأموال التي تلزم إنشاء شركة المساهمة فقد نص المشرع في المادة 592/3 من القانون التجاري الجزائري استثناء على القاعدة العامة وذلك بتحديد الحد الأدنى لعدد شركائها بأن لا يقل على سبعة فيما يتعلق بشركات القطاع الخاص، أما شركات القطاع العام فلم يورد أي استثناء بشأنها .

2– نية الاشتراك: هي التي تعرف عقد الشركة عن غيره من العقود التي قد تشتبه به، وهي رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة[1] .

3 – تقديم الحصص: تتنوع الحصص التي يساهم بها كل شريك فيمكن أن تكون مالا ماديا منقول عقار أو معنويا (براءة اختراع علامة تجارية...)، ومن أهم مميزات شركة المساهمة بحسب نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول، فالمساهم يمكنه أن يتنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة بكل سهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين[2] .

[1] محمد مصطفى عبد الصادق الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون المنصورة، ط1، 2012، ص ص 32–33

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008 ، ص 148 .

4- تقسيم الأرباح والخسائر عند إنشاء شركة ما: ينتظر الشركاء أن تحقق هذه الأخيرة أرباحا تقسم بينهم بالتناسب مع حصصهم وبالمقابل يتحملون الخسائر التي قد تترتب عليها حسب نفس المقياس[1].

الفرع الثاني : براءة الاختراع كعنصر فعال في رأس مال الشركة

لكي تكون براءة الاختراع عنصرا فعالا في النهوض بتنافسية الشركة يشترط أن تتوفر على شروط حتى يمكن اعتبارها ضمانا كافيا لحقوق دائني الشركة وحقوق بقية الشركاء المساهمين بحصص نقدية، وتتمثل هذه الشروط في :

1-إخضاع براءة الاختراع للتقدير بالاستناد إلى نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري وبما أن براءة الاختراع من الأموال القابلة للتقويم نقدا ، فإنه يمكن لمالكها أن يستغلها عن طريق المساهمة بها كحصة عينية في رأسمال الشركة إما كعنصر من عناصر المحل التجاري، وإما مباشرة بتقديمها عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها. وهذه المساهمة المباشرة في رأسمال الشركة تتم بتحديد القيمة النقدية البراءة الاختراع عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية لتحديد القيمة النقدية لها [2]، وتوكل مهمة تقويم الحصص العينية بما فيها براءة الاختراع إلى مندوب واحد للحصص أو أكثر يعينون بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم المادة 601 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري .

فمندوب الحصص العينية يكاد يكون الضامن الوحيد لصحة ودقة تقييم هذه المساهمات كمكون أساسي لرأس مال الشركة، وبالتالي كضمان لدائنيها وللشركاء. ومن ثمة فإنه بمجرد تعيين مندوب الحصص يوضع بين يديه مال جميع حقوق الدائنين والشركاء والمستثمرين

[1] الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 77

[2] عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها ، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1 ، 2015 ، ج 2، ص 175

الذين تضيع أموالهم إذ ما أفلست الشركة نتيجة لتقييم خاطئ للحصص العينية [1]، ونجد المشرع الجزائري قد أحاط هؤلاء المندوبين بضمانات عديدة وأخضعهم لأحكام التنافي من خلال نص المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري .

يختار هؤلاء المندوبين لمدة ثلاث سنوات من قائمة المهنيين المقبولين والمسجلين على جدول المصف الوطني حسب نص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري، وقد يلجأ أحد المؤسسين أو بعضهم إلى المحكمة المختصة لطلب تعيين خبير واحد أو أكثر من أجل تقدير الحصص العينية المقدمة، فبعض الحصص لها خصوصيتها سواء من حيث تكاليف إنتاجها أو من حيث دورها في نشاط الشركة مستقبلا وما لها من فائدة عند استغلالها ، وكذا في أرباح الشركة ومثال ذلك براءات الاختراع. في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تجيب على طلبهم، وعلى الخبراء أن يقدموا تقريرا يتضمن تقويم هذه الحصص وعليهم أن يودعوا هذا التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة مرفقا بمشروع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين.

بعد تقييم البراءة تقدم مقابلها أسهم عينية بقدر مساهمة صاحب البراءة في رأسمال الشركة، وتنتقل البراءة إلى الشركة كشخص معنوي، وهذا إلى جانب الكتابة والنشر والإشهار الذي يخص قيام الشركة يتوجب تسجيل التصرف بالبراءة وشهره لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية[2] .

التسديد الكامل والفوري لقيمة البراءة بينت المادة 596 من القانون التجاري الجزائري أنه في شركات المساهمة يستلزم أن تكون الأسهم العينية المقدمة نظير الحصص العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها .

[1] أحمد محرز القانون التجاري الجزائري، جامعة قسنطينة، ط2، 1970 ، ج 2، ص 250

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 175

ويهدف تكريس هذا المبدأ إلى كفالة حماية حقوق باقي الشركاء المساهمين نقدا، وكذا المتعاملين مع الشركة، لأن عدم تسديد قيمة الحصة العينية بالكامل قد يؤدي إلى اعتبار رأس المال صوريا وقيمته ليست حقيقية وبالتالي لا يمكن للغير التنفيذ على تلك الحصص رغم دخولها في ذمة الشركة [1].

خلاصة الفصل

يتناول الفصل الأول مفهوم حقوق الملكية الصناعية مُبرزًا أهميتها المتزايدة كعنصر أساسي في تكوين رأسمال الشركات، حيث لم يعد التركيز مقتصرًا على الأصول المادية، بل امتد ليشمل الأصول غير المادية، وفي مقدمتها براءات الاختراع والعلامات التجارية .يُعرف الفصل هذه الحقوق بأنها حقوق احتكارية يمكن تقييمها وتداولها، ويُحلل كيفية تكييف القانون لتقديمها كحصة عينية في الشركة، ما يتطلب تقييمًا دقيقًا وإجراءات قانونية لضمان صحة إدراجها. ويُبرز الفصل دوافع قبول هذه الحصص، مثل توفير السيولة، وتعزيز القدرة التنافسية، وجذب المستثمرين، مما يُمهد لفهم عميق لكيفية دمج حقوق الملكية الصناعية ضمن الهيكل المالي والقانوني للشركات.

[1] محمدي سماح المرجع السابق، ص 273-287

الفصل الثانـي :

النظام القانوني للمساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة

تمهيد :

في هذا الفصل سوف نتناول النظام القانوني الذي يحكم المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركات. تُعد حقوق الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع، العلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، أصولًا غير مادية ذات قيمة اقتصادية متزايدة في عالم الأعمال الحديث. ومع التطورات التكنولوجية والاقتصادية، أصبحت هذه الحقوق تشكل جزءًا أساسيًا من رأس مال الشركات، سواء عند تأسيسها أو خلال مراحل نموها.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل الأطر القانونية التي تُنظم كيفية إسهام هذه الحقوق في تكوين رأسمال الشركات، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال. وسنستعرض الأحكام المتعلقة بتقييم هذه الحقوق، نظرًا لطبيعتها غير المادية التي تختلف عن الأصول المادية التقليدية. كما سنتطرق إلى التحديات القانونية والعملية التي قد تنشأ عن إدراج حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركات.

المبحث الأول : تكوين عقد المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة

تقتضي دراسة تكوين عقد المساهمة بحقوق الملكية الصناعية الأخذ بعين الاعتبار ملاحظتين تتعلق الأولى بطبيعة موضوع المساهمة، والذي هو حق من حقوق الملكية الصناعية، وتتميز هذه الحقوق بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأموال، ويؤثر ذلك في عملية تقديمها في شركة. ولكونها أموالا منقولة معنوية، فإنها تشترك مع المساهمات العينية في عناصرها المكونة، والتي لا تختلف عن تلك المطلوبة في العقود بشكل عام وعقدي البيع والإيجار بشكل خاص، لأنها تستعير العديد من قواعدها منهما.

المطلب الأول : الشروط المشتركة للمساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة

يشترط لتكوين العقود وفقا للقواعد العامة للالتزام، وجود رضا الطرفين الصحيح والخالي من عيوب الإرادة، والتي هي الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال [1]، وأن يرد العقد على محل والذي يجب فيه أن يكون موجودا عند إبرام العقد أو على الأقل إمكانية إيجاده مستقبلا، كما يجب تعينه بوضوح كاف وقت إنشاء العقد حتى يتسنى لكل طرف أن يعرف ماهية التزاماته وحقوقه، وأخيرا يجب في المحل أن لا يكون خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، وأن لا يكون مخالفا للنظام العام[2]. زيادة على ذلك، فإنه يجب أن يتأسس العقد على سبب، والذي يقصد به الباعث أو الدافع للتعاقد، ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام.

[1] الجغبير حمدي غالب العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، .2012 ، ص 145

[2] بودينار طارق حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير فرع قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة ،2013/201، ص 74

الفرع الأول : الشروط الشكلية المشتركة :

إن القانون يجعل من عقد الشركة عقدا شكليا، بحيث يجب من جهة كتابة هذا العقد ومن جهة ثانية إتباع جملة من الإجراءات الشكلية التي تهدف إلى شهر الشركة.

أولا : الكتابة كشرط شكلي في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة:

إن الكتابة هي مطلوبة على حد السواء في عقد الشركة و في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية، فهل هذا يجعل من هذين العقدين، عقدين شكليين، علما أنه يقصد بالعقد الشكلي، ذلك العقد الذي يتعين لقيامه إفراغ تراضي الطرفين في شكل معين يحدده القانون أو اتفاق الطرفين أم هل الكتابة مطلوبة للإثبات، بحيث يكون السند معدا فقط لإثبات التصرف .[1]

1- الكتابة الواجب توافرها وفقا لقانون الشركات للنصوص القانونية التي تنظم الشركات

يعتبر عقد الشركة عقدا شكليا، ذلك أن القانون الأساسي يجب إعداده كتابة، وهناك مجموعة من البيانات التي يلزم أن تظهر فيه، والتي تخص عددا من العناصر المميزة للشركة. تتمثل هذه البيانات في الشركات التجارية في شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها ، وهي تمثل الحد الأدنى للبيانات التي يتضمنها عقد تأسيس الشركة . ويتولى إعداد القانون الأساسي موثق، ذلك أن الكتابة التي يثبت بها عقد الشركة يجب أن تتحقق بموجب عقد رسمي وذلك تحت طائلة البطلان .[2]

[1] عبد الحكم فوده، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار الفكر والقانون، الجزائر ، سنة 1999 ، ص236

[2] بغداد بن عراج فاطمة الزهراء، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، وهران 2010-2011، ص 10

ويرجع اشتراط الكتابة إلى أن العقد قد يستغرق زمنا طويلا في تنفيذه ، والعقد المكتوب يمكن الغير من التعرف على مضمون اتفاق الشركاء ، وتحديد حقوقهم عن والتزاماتهم فيه .[1]

فضلا عن ذلك، فإن عقد الشركة يؤدي إلى ظهور شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء ولها علاقاتها مع الغير ، الذي يجب أن يعرف مقدما صورة صادقة نشاط الشركة وكل ما يتعلق بها حتى يحدد مركزه منها عند التعامل معها ، وترتبط الحكمة من اشتراط الكتابة أيضا بخطورة هذا العقد وأهميته لكثرة ما يتضمنه من شروط وأوضاع تجنب للنزاع وتسهيلا للإثبات، كما أن إجراءات تسجيل الشركة في السجل التجاري وإشهارها يقتضي وجود عقد مكتوب. [2]

ثانيا: الكتابة الواجب توافرها وفقا لقوانين الملكية الصناعية

تتحدد شروط المساهمة بحقوق الملكية الصناعية ، وعلى غرار أي مساهمة عينية ، عمليا إما في القانون الأساسي أو بموجب اتفاقات مستقلة ما بين الأطراف المعنية، تثبت فيها مجموع الشروط المتعلقة بتقديم حقوق الملكية الصناعية . يفضل الفقه الحل الأخير، لأنه يجنب إثقال تحرير القانون الأساسي ويسمح بتفرد الشروط الخاصة بالمساهمة بحقوق الملكية الصناعية، غير أنه ينبغي الذكر أن الحل الأول يضمن احترام الشكلية المطلوبة وحتى تلك المتعلقة بقوانين الملكية الصناعية، والتي تقتضي مبدئيا أن يكون اتفاق المساهمة مكتوبا بشكل رسمي[3].

[1] فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007، ص.36

[2] مصطفى كمال طه ، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، الملكية الصناعية والتجارية، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، 1982 ، ص 114

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي :الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986،ص 121 .

وتؤسس الكتابة شرطا لصحة العقد، إذ يترتب على تخلفها بطلان العقد، ويعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن هذا البطلان هو بطلان نسبي محتفظ به للطرف المتضرر من عدم صحة العقد، بينما يذهب البعض الأخر إلى خلاف ذلك.

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالعلامة، فإنه يشترط كتابة عقد الترخيص، فضلا عن ذلك، فإن المشرع الجزائري قد نص على البيانات التي يجب ذكرها في هذا العقد، وتتمثل هذه البيانات في العلامة ومدة الترخيص والمنتوجات أو الخدمات التي منح من أجلها الترخيص والإقليم الذي تستخدم فيه العلامة ونوعية المنتوجات أو الخدمات التي يقدمها المرخص وعليه وبتطبيق هذه الأحكام على المساهمة على سبيل الانتفاع بالعلامة، فإنه يجب فيها الكتابة .

أما فيما يخص براءات الاختراع والتصاميم الشكلية، فإن غياب اشتراط الكتابة في الترخيص بها ومن ثم المساهمة بها في شركة على سبيل الانتفاع، يفهم منه أن هذا العقد رضائي. غير أن الواقع العملي درج على كتابة هذه العقود ، لا سيما وأنه إجراء أولي وضروري لقيد هذه العقود في سجل براءات الاختراع والتصاميم الشكلية.[1]

كما يحمي المشرع الفرنسي براءات الاختراع والتصاميم الشكلية (التصاميم الصناعية) ضمن إطار الملكية الفكرية. تمنح براءات الاختراع حماية للاختراعات التقنية الجديدة والمبتكرة والقابلة للتطبيق الصناعي لمدة 20 عامًا، بشرط دفع الرسوم السنوية. بينما تحمي التصاميم الشكلية المظهر الجمالي والجديد لمنتج ما، بحد أقصى 25 عامًا من خلال تجديدات دورية. يُعد المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) الجهة المسؤولة عن تسجيل كليهما، وتُختص محاكم محددة، غالبًا في باريس، بالنظر في قضايا الانتهاك.

[1] Chavanne (A.) et Burst (J.-J.), Droit de la propriété industrielle, Précis Dalloz, 6ème éd., 2006.p ;824

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بشهر الشركة

يجب على الشركاء استيفاء إجراءات شهر الشركة، والتي تعتبر بمثابة الإعلان عن الشخص المعنوي، والذي يستقل بإرادته عن إرادة باقي الشركاء الذين ساهموا في تأسيسه، إذ أن الشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فضلا عن شهر كل تعديل يطرأ على الشركة حتى يكون حجة على الغير. وتتمثل إجراءات شهر الشركة في نشر القانون الأساسي في جريدة وطنية مؤهلة لتلقي الاعلانات القانونية، ويتولى العملية الموثق الذي يتكلف بتحرير عقد الشركة .

ويقتضي نشر القانون الأساسي التذكير بالبيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها القانون الأساسي، والتي تظهر كما سبق بيانه في شكل الشركة ومدتها وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها، وقد يتطلب ذكر بيانات أخرى ، كما يجب النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1]. وأخيرا يجب قيد الشركة في السجل التجاري، ويقوم بهذه العملية ممثلها القانوني، والذي يتعين عليه التعريف بهويته وتقديم الوثائق التي تؤهله لهذه المهمة ، ويجب عليه أيضا تقديم القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة التأسيسية ومحضر انتخابات الأجهزة الإدارية.

رابعا: الإجراءات المتعلقة بقيد حقوق الملكية الصناعية

تشترط قوانين الملكية الصناعية بالنسبة للتصرفات الناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية والتي تندرج ضمنها المساهمة على سبيل الملكية والمساهمة بحق الانتفاع وكذا الترخيص بها. [2]

[1] عبد الحكم فوده، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، مرجع سابق ، ص 273

[2] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003 ، العدد 44 ص 27-28

أ- إجراءات قيد حقوق الملكية الصناعية

يتم القيد في السجلات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية ، ويمسك هذه الأخيرة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، وتستقبل هذه السجلات مختلف المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، إذ يذكر فيها المعلومات المرتبطة بصاحب الحق ، أي اسمه وعنوانه وجنسيته وعند الاقتضاء تلك المتعلقة بالوكيل، وتاريخ إيداع البراءة وتاريخ إصدارها مع التواريخ والأرقام المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم وتاريخ إيداع التصميم الشكلي ورقم تسجيله وتاريخ أول استغلال له في أي مكان في العالم. كما تتضمن هذه الدفاتر العقود التي أبرمت بشأن هذه الحقوق.

ب-آثار قيد المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في سجل خاص

لا يعتبر قيد حقوق الملكية الصناعية في السجلات المتعلقة بها شرطا لصحة عقد المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة، ولكن أثره هو عدم قابلية الاعتراض بهذه المساهمة في مواجهة الغير. ويمكن أن يتقدم بطلب التسجيل وكما سبق الذكر المساهم أو الشركة، وإن كانت الشركة هي الطرف الذي يهمه الأمر أكثر، ذلك أن غياب القيد ينتج عنه عدة أثار في حقها أهمها أن المساهم بحقوق الملكية الصناعية قد يرتب حقوق على الحق المساهم به و من شأن ذلك التقليص من حقوق الشركة، بحيث أنه في حالة إبرام عقود لاحقة على نفس الحقوق المساهم بها مع القيام بقيدها ، فتكون الأفضلية لهذه العقود[1].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للمساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة

لا تخرج المساهمة بحقوق الملكية الصناعية عن الشروط المطلوبة في العقد عامة طبقا للقانون المدني، ولا تظهر خصوصيتها إلا بالنسبة لأطراف هذا العقد وموضوعه.

[1]الصادق . ب. (2011). الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم. قُدم في مداخلة في الملتقى الدولي :رأس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، جامعة شلف (الجزائر).

أولا- أطراف المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

يتحدد أطراف المساهمة بحقوق الملكية الصناعية من جهة بصاحب الحق ومن جهة ثانية بالشركة .

أ - صاحب الحق كطرف في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

تتحقق المساهمة بحقوق الملكية الصناعية من صاحب الابتكار أو المستفيد من الرمز المميز أو ممن آلت إليه هذه الحقوق بشكل مشروع، ويمكن لهذا الأخير أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[1] ، ولا تطرح المساهمة بحقوق الملكية الصناعية أي تميز أو إشكالية في تحديد من هو المساهم بحق الملكية الصناعية، إلا في حالتين تتعلق الأولى بتحديد المساهم في ابتكارات الخدمة، أما الحالة الثانية فترتبط باشتراك عدة أشخاص في حق ملكية صناعية واحد، كما تتبادر مسألة أهلية المساهم بحقوق الملكية الصناعية.

1-تحديد المساهم في الإبتكارات:

يعرف ابتكار الخدمة على أنه ذلك الابتكار الذي ينجزه شخصين أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة ابتكار أو هو الابتكار الموضوعي أو الشكلي الذي ينجز بناء على اتفاقية، وباستخدام وسائل المؤسسة وتقنياتها[2] .

ويستفاد من هذا التعريف أن ابتكار الخدمة يفترض عقد عمل يربط الشركة بالعامل، وأن يكون موضوعه انجاز اختراع أو تصميم شكلي أو رسم أو نموذج معين، وأن هذا

[1] فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق ، ص 122

[2] علي نديم الحمصي الملكية الصناعية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010 ، 121

الانجاز قد تم بفضل وضع الشركة تحت تصرف المبتكر الموارد والأجهزة والمنشآت والتقنيات اللازمة لانجاز الابتكار.[1]

2-تعدد الشركاء في حقوق الملكية الصناعية

يتبين أن الشراكة في حق الملكية الصناعية تقوم على عنصرين أولهما تعدد المالكين لحق فكري، ذلك أن عبارة الشراكة في الملكية الصناعية تطلق على المودعين المشتركين لطلب الحصول على سند ملكية صناعية، إذ أن اكتساب الملكية هو نتيجة لإتمام إجراءات الإيداع، وهذه الأخيرة تتحقق بشكل جماعي من المالكين المستقبليين. أما العنصر الثاني لوجود الشراكة في الملكية الصناعية، فيخص وحدة الموضوع، الذي تنصب عليه الشراكة، وهو الابتكار أو الرمز الذي يكون نتيجة لتعاون عدة أشخاص [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم الشراكة، كما اقتصر نظيره الفرنسي على معالجتها فقط في براءة الاختراع. ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل عن حكم المساهمة بحقوق الملكية الصناعية موضوع الشراكة، إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب تحديد طبيعة الشراكة بحقوق الملكية الصناعية، ثم بيان الحلول المطبقة عليها.

والملاحظ أن أحكام الترخيص تقبل التمديد في مجال المساهمة بحقوق الملكية الصناعية على سبيل الانتفاع، وبالتالي يستطيع الشريك في البراءة المساهمة بها في شركة مع قيامه بإفادة شركائه من نتائج استغلال الشركة المستفيدة من المساهمة.[3]

---

[1] إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة 2007 ، ص 63

[2] مصطفى كمال طو، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص 21.

[3] فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية ، المقالة السابقة، الرقم 26 وما بعده، ص37.

ثانيا: الشركة كطرف في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

تقبل حقوق الملكية الصناعية، وعلى غرار أي مساهمة عينية أخرى، المساهمة بها في شركة مدنية أو تجارية علما أن الشركة تعد تجارية بالنظر إلى موضوعها أو شكلها. والشركات التجارية بحسب الشكل هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد.

تقبل هذه المساهمة في شركة التضامن، لأن القانون لم ينص على منع المساهمة بعمل زيادة على ذلك، فإن الشريك هو مسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، والقانون لم يحدد حد أدنى لرأس المال.[1]

ثالثا- موضوع المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

إن موضوع المساهمة بحقوق الملكية الصناعية هو سند يثبت ملكية حق من حقوق الملكية الصناعية، وبالتالي الحقوق الاستئثارية الناتجة عن هذا السند والمنصبة على هذه الحقوق، حيث يتم نقل ملكية هذه الشهادة في المساهمة على سبيل الملكية .

1- موضوع المساهمة، سند ملكية حق من حقوق الملكية الصناعية

يجوز أن يكون محلا للمساهمة بحقوق الملكية الصناعية براءة اختراع أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج أو علامة أو تصميم شكلي. ويشترط في هذا الإطار لصحة المساهمة، أن يكون حق الملكية الصناعية صحيحا ولم يسقط ضمن الملك العام [2].

[1] Salah (M.), Les sociétés commerciales, T. 1, les règles communes la société en nom collectif la société en commandite simple, Edik, 2005 ;272

[2] أمين مصطفى . م. الحماية الجنائية للحقوق الملكية الفكرية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، 2007 .

- يجب أن يكون حق الملكية الصناعية صحيحا

ترتبط صحة حقوق الملكية الصناعية بتوافر الشروط المنصوص عليها قانونا لوجود هذه الحقوق[1] .

وتتحدد هذه الشروط في براءة الاختراع في المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 07/03 وهي تتلخص في واجب أن يكون الاختراع جديدا أي غير مدرج في حالة التقنية ، ولم يصل سره إلى علم الغير من خلال وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى حتى ولو كان مصدرها المبتكر نفسه[2] ، بحيث تسمح لرجل الحرفة بتنفيذه. غير أن مثل هذه السابقات والتي تمنع الحماية تستبعد في بعض الحالات، كتلك المتعلقة بعرض الاختراع خلال اثني عشرة شهرا التي تسبق تقديم الطلب في معرض رسمي دولي أو معترف به رسميا، ونفس الشيء بالنسبة للإفشاء الذي يقوم به أشخاص ملزمين بحفظ سر الاختراع[3].

أما بالنسبة للتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة، فإنه لا تتمتع بالحماية إلا التصاميم الجديدة، وهي تعتبر كذلك متى كانت ناتجة عن جهد فكري بدله صاحبها [4]، ولم تندرج ضمن المعارف العامة والشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنيين بالقطاع أو كان بالإمكان معرفتها بدون صعوبة ، ويعد جديدا أيضا التصميم الشكلي الذي تكون مكوناته معلومة، بيد أن اتصالها واقترانها ببعضها البعض يؤدي وظائف مميزة للتصميم تختلف عما سبقه.

---

[1] أمين مصطفى ، المرجع السابق .

[2] وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014-2015 ، ص 43

[3] سلوى جميل ،حمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016،ص 78

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع – الرسوم الصناعية النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2010 ، ص 58

2- يجب أن يكون حق الملكية الصناعية ساري المفعول

لا يكفي أن يكون الحق المساهم به صحيحا، بل يجب أن يكون ساري المفعول، أي لم تنته مدة حمايته، ذلك أن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مؤقتة ، إذ تنقضي براءة الاختراع في التشريع الجزائري بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع طلب البراءة[1].

رابعا: المساهمة بطلب إيداع حق من حقوق الملكية الصناعية

يمكن للتنازل والترخيص بحقوق الملكية الصناعية، أن ينصب على طلب إيداع حق من هذه الحقوق.

يقصد بالإيداع العملية التي يتحقق بها تقديم الملف المطلوب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قصد مباشرة تسجيل هذه الحقوق ولا يعد إيداع حقوق الملكية الصناعية حسب بعض الفقهاء مكونا لهذه الحقوق بل مصرحا بها، إذ يعتبر الإيداع مجرد قرينة قانونية على صحة الحق قابلة لإثبات العكس[2]، لأن الهيئة المكلفة بالتسجيل ليست ملزمة بالتحقق من توافر الشروط الموضوعية، وإنما تكتفي بفحص الإيداع من الناحية الشكلية ، وذلك في كل من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية ، وحتى في العلامة.

[1] وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، غير منشورة فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) ، 2009- 2010 ص 21 .

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع و معايير حمايتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 116 .

المطلب الثاني : الجزاء المترتب على تخلف شروط المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة

يعتبر البطلان الجزاء المترتب على تخلف الشروط المطلوبة لتكوين العقود بشكل عام[1] وينطبق الوضع على المساهمة بحقوق الملكية الصناعية باعتبار هذه الأخيرة عقدا. غير أن المساهمة بحقوق الملكية الصناعية تشكل جزء من عقد الشركة مما يقتضي التساؤل حول تأثير بطلان هذه المساهمة على وجود الشركة، ومدى تأثير أيضا الشركة على القواعد التي تحكم بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة المساهمة .

الفرع الأول : تأثير بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية على الشركة

تعد المساهمة بحقوق الملكية الصناعية أحد العناصر الاستثنائية المكونة لعقد الشركة، فهل يترتب على بطلانها بطلان الشركة ككل، إن الإجابة على ذلك تقتضي البحث من جهة على أسباب بطلان الشركة، ومن جهة ثانية على أسباب بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية شركة المساهمة.

أولا –مدى اعتبار المساهمة بحقوق الملكية الصناعية سببا من أسباب بطلان الشركة

ينبغي الإشارة في البداية إلى أن الشركة تعتبر عقدا مركبا، يحتاج إلى اجتماع عدة عناصر، فإذا غاب أحدها فإن الشركة نظريا هي باطلة. وهذا الجزاء هو خطير خاصة إذا كانت الشركة تعيش بشكل طبيعي بدون إمكانية لتصور العيب الذي يؤدي بطلانها، ولهذا اعترف المشرع الأردني بنظرية الشركة الفعلية، حيث سمح بتصفية الشركة فضلا عن ذلك، لأنها تنشئ شخصا معنويا، وبطلانها يرتب انهائه [2]، كما أن الشركة تتمتع بقيمة اقتصادية

[1] على حساني، براءة الاختراع واكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون التجاري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة 2010 ، ص 186

[2] مولود ديدان، قانون الملكية الفكرية، طبعة ديسمبر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص 46

معتبرة، ولهذا فإن المحافظة عليها هو هدف مستقر للأحكام التي تنظمها، والتي جعلت بطلان الشركة يخرج عن القواعد العامة، إذ لا يتم إلا بموجب نص قانوني.[1]

ثانيا- أسباب بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

تبطل المساهمة بحقوق الملكية الصناعية أولا لنقص في أهلية المساهم بها أو عيب في إرادته، غير أن هذا السبب لا يؤدي إلى بطلان شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة ' بينما في الشركات الأخرى، فإن جانب من الفقهاء يرى أن بطلان المساهمة في الشركة لا ينتج عنه بطلان الشركة التي تستمر صحيحة، وهذا حينما المساهمة قد تحققت أثناء حياة الشركة، لأنه في هذه الفرضية المساهمة ليست ضرورية لإنشاء

الشخص المعنوي، وعليه فبطلانها لا يعرض الشركة لخطر البطلان، ولكن حتى في المساهمة بالمال عند تأسيس الشركة، يبقى ممكنا أن بطلانها لا يؤثر على الشركة حينما تقبل المساهمة التعويض.

ويتطلب بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية صدور حكم قضائي، ويحق طلب البطلان لكل صاحب مصلحة. وترفع هذه الدعوى في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية من قبل دائني الشركة، لأن هؤلاء لديهم المصلحة في أن يتوافق رأسمال الشركة مع قيمة أصولها. ويستطيع الدائن من خلال هذه الدعوى إظهار الطابع الفعلي للمساهمة [2].

[1] عمار محمود الكوساني، التزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر ، والتوزيع الأردن ، 2010، ص 94 .

[2] محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 ، ص 101

كما يجوز تحريك هذه الدعوى من أصحاب الحقوق السابقة على اكتساب الحق، وفي كثير من الأحيان يدفع بالبطلان من الشخص الذي تتابعه الشركة بالتقليد عن طريق دفع مقابل لطلب إدانته بالتقليد .[1]

الفرع الثاني : بطلان حقوق الملكية الصناعية

عندما يتم الحكم ببطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع، العلامات التجارية، أو التصميمات الصناعية) في رأس مال الشركة .

أولا: أصحاب الحق في طلب بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

يعتمد بيان صاحب الحق في طلب بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية التمييز ما بين البطلان المطلق والبطلان النسبي. ويتقرر البطلان النسبي قانونا لحماية الشخص المستفيد به لذلك يكون لهذا الشخص وحده الحق في طلب البطلان أو إجازة العقد. أما البطلان المطلق، فيرمي إلى حماية المصلحة العامة، ويجوز إثارته من كل من يهمه الأمر [2]

وفي المساهمة بحقوق الملكية الصناعية يكون البطلان نسبيا، إذا كان المساهم بالحق ناقص الأهلية أو شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه في كل الشركات، وإن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبطلان على هذا الأخير يعطيه لوحده الحق في رفع دعوى البطلان أو إجازة العقد، غير أن تطبيق أحكام المتعلقة بالشركات بإنذار المساهم بالحق بضرورة رفع دعوى البطلان في مدة ستة أشهر، وذلك تحت طائلة سقوط حقه في طلب البطلان، ويؤمن هذا الحل القانوني استقرار مصير الشركة، ومن ثم حماية الشركاء ودائني الشركة[3].

---

[1] محمد حسنين الوجيز ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان حقوق الملكية الفكرية، ط1، الثراء للنشر و التوزيع ،الأردن ،2009 ، ص 122.

[3] حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013-2014 ، 88

ثانيا: تقادم دعوى بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

يخضع تقادم دعوى بطلان العقود المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية للأحكام العامة للبطلان، وهكذا يسقط الحق في طلب الإبطال إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات تبدأ في حالة ناقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه نقص أهليته، وفي الإكراه من يوم انقطاعه، إلا أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال للغلط أو التدليس أو الإكراه إلا إذا انقضت عشر سنوات من وقت إبرام العقد. أما دعوى بطلان العقد فتسقط بمضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد [1].

كما أن بطلان حقوق الملكية الذي يستند إلى قوانين الملكية الصناعية قد يتحقق بعد مرور مدة زمنية طويلة، وغالبا ما يتم في إطار دعوى التقليد، أين يدفع المتابع بالتقليد ببطلان الحق ، إلا أن بطلان هذا الحق يكون بدون أثر على الشركة بعد مرور ثلاث سنوات، وإذا خسرت الشركة موضوعها بفعل بطلان حق الملكية الصناعية فإنها لا تبطل، وإنما تحل، وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها التي قضت بان كل دعاوى البطلان تتقادم استنادا إلى أجل ثلاث سنوات، وذلك حتى إذا كان سبب البطلان يؤدي إلى خسارة عنصر جوهري للعقد[2].

ثالثا- تأثير طلب البطلان في حقوق الملكية الصناعية

إن بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية يرتب أحد الأثرين في مواجهة الشركة. ويتجسد الأثر الأول في بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية مع استمرار الشركة. ويفقد في هذه الحالة صاحب الحق صفة الشريك نتيجة رجوع الحصص أو الأسهم للشركة، ذلك أن الحصة هي المقابل للمال المساهم ، فإذا اختفى هذا المال انتفى الحق في الحصة.

[1] على حساني ، المرجع السابق ، ص 187 .

[2] على حساني ، المرجع نفسه ، ص 186 .

1- تصحيح الشركة في حالة بطلان المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

تخرج الأحكام المنظمة للشركات عن القواعد العامة للبطلان ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة المشرع في المحافظة على هذا العقد الذي يتمتع بأهمية اقتصادية كبرى ويؤكد هذه الرغبة للمشرع إمكانية تصحيح الشركة فما هو مضمونها.[1]

2- الحد من الأثر الرجعي للبطلان

يعتبر البطلان الأثر الناتج عن الإخلال بتكوين العقد، وهو يتسم بأثره الرجعي، إذ يجعل العقد كأنه لم يوجد في الماضي والمستقبل، غير أنه في الشركات لا مجال للحديث عن هذا الأثر الرجعي، لأن من شأن تطبيقه تجاهل مراكز قانونية تمت فعلا وعلاقات نشأت مع الغير منذ تأسيس الشركة وحتى صدور الحكم ببطلانها، ولذلك ، فإن الحكم ببطلان الشركة لا يؤثر إلا على المستقبل ولا ينسحب على الماضي، بحيث تعتبر الشركة قد وجدت واستمرت حتى قضي ببطلانها، مما يتطلب الاعتداد بنشاطها السابق ووجوب تصفيتها [2].

[1] ريمه السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق .2016-2015 ، ص 82 .

[2] وليد كحول، المرجع السابق ، ص 261 .

المبحث الثاني : آثار المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة

تتميز المساهمة بحقوق الملكية الصناعية بكونها عقدا ملزما للجانبين، بمعنى أنها ترتب التزامات متقابلة في ذمة كل من الطرفين ، أي الشركة والشريك، ويمكن تصنيف الالتزامات الناتجة عن هذا العقد إلى نوعين.

المطلب الأول : آثار المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في مواجهة الشركة

تضع المساهمة بحقوق الملكية الصناعية على عاتق صاحب الحق ثلاثة التزامات وتتمثل في الالتزام بنقل حقوق الملكية الصناعية و الانتفاع بها إلى الشركة والالتزام بتسليم هذه الحقوق وأخيرا التزام بالضمان.

الفرع الأول : الإلتزام بنقل الملكية الصناعية و الإلتزام بتسليمها لفائدة الشركة

الحصص أو الأسهم التي يتلقاها صاحب الحق في الشركة التزام رئيسي على هذا الأخير، والذي يظهر في المساهمة على سبيل الملكية في نقل حقوق الملكية الصناعية إلى الشركة، وبهذا تصبح الشركة مالكة للحقوق المساهم بها. ولا تتحقق عملية الانتقال كما سبق القول إلا عند تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، أما المساهمة على سبيل الانتفاع فإنها تلزم صاحب الحق، بأن يمكن الشركة من الانتفاع بحقوقه، التي يضعها تحت تصرفها، عن طريق نقل إليها سلطة استعمال هذه الحقوق . وعليه، فإن حقوق الملكية الصناعية في المساهمة على سبيل الانتفاع، لا تنقل إلى الشركة إلا الحق في الانتفاع بهذه الحقوق.[1]

1عبد الحكم فوده ، مرجع سابق ،ص 75

أولا: تحديد الحقوق التي تستفيد منها الشركة نظرا للمساهمة بحقوق الملكية الصناعية

تتحصل الشركة عن طريق المساهمة بحقوق الملكية الصناعية على كل الحقوق والامتيازات التي كانت لصاحب الحق تحت تحفظ المساهمة الجزئية، أين يتم اقتسام هذه الحقوق حسبما يقرره الطرفان. ومن الثابت أن هذا الطابع الناقل للملكية أو الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية، لا يمس الحق المعنوي، لأنه لا يندرج ضمن الامتيازات المالية [1].

1- وضعية التحسينات في الحق المساهم به في الشركة

توجد الاختراعات باعتبارها ابتكارات تقنية في حركة دائمة، وهي قابلة للتحسين وتعد مسألة التحسين في براءة الاختراع من المواضيع التي لقيت اهتماما فقهيا يرتبط بمدى انتقالها أو الانتفاع بها من طرف المتنازل له أو المرخص له في عقد التنازل أو الترخيص .[2]

وفي ذات السياق يذهب جانب آخر من الفقه فيما يخص التحسين في عقد الترخيص، إذ يعتبر أن المعيار الاقتصادي يناسب روح التعاون التي يجب أن يحكم العلاقة ما بين صاحب البراءة والمرخص له[3].

2 – مدى استفادة الشركة من التحسينات المرتبطة بالبراءة الأصلية المساهم بها

يقتضي البحث في مدى انتقال التحسين إلى الشركة، التمييز ما بين وجود شرط في عقد المساهمة من عدمه، ففي حالة إدرا ج شرط في عقد المساهمة بحقوق الملكية الصناعية يلزم المساهم بنقل هذا التحسين ، وسواء كان هذا التحسين سابقا للمساهمة أو لاحقا لها، إذ يجب

---

[1] عبد الحكم فوده ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2] حسين بن الشيخ ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01 ، السنة الجامعية 2014 2015 ، ص 93

[3] نجيبة بوقميجة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم)غير منشورة(، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، .2010/ 2009 ص 23 .

تطبيقي إرادة الطرفين. أما إذا لم يجد بند في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية يسمح بانتقال التحسين، فهنا يطرح الإشكال حول من يستفيد بالتحسين .

ويميز الفقه ما بين التحسين السابق لعقد التنازل والترخيص عن ذلك اللاحق لهما، ففيما يتعلق بالتحسين السابق لهذين العقدين ، فهو لا ينتقل إلا إذا كان موضوعا الشهادة إضافية، إذ يكون هذا السند لاحقا للسند الرئيسي ، أما إذا كان محميا ببراءة مستقلة فإنه لا ينتقل . وإن كان بعض الفقه يعتبر أن فصل هذا السند أثناء التنازل أو الترخيص هو من طبيعة تمس صحة العقد إذا كان المتعاقد يجهل وجوده ، إذ يؤسس ذلك غلط ا أو تدليس [1].

وفيما يتعلق بالتحسين اللاحق لعقد التنازل أو الترخيص فيختلف حكم المسألة في التنازل عنه في الترخيص، بحيث أنه في التنازل لا ينتقل التحسين تلقائيا للمتنازل له بينما في عملية الترخيص فإن صاحب الحق يلتزم بتبليغ تحسينه . ويرتكز جانب من الفقه لتبرير هذا الانتقال على نظرية التبعات الطبيعية للعقد ومبدأ حسن النية، والتي بموجبها الالتزام بالتحسين حتى ولو لم يرد صراحة في العقد ، فيجب نقله وذلك باعتباره من التبعات الطبيعية للعقد، وهذا لأن كل العقود هي عقود بحسن نية وتلزم الكل ب ما تتطلب العدالة والاستعمال وفق طبيعة الأشياء .[2]

ج- مدى جواز رفع دعوى التقليد في حالة المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

يختلف وضع الشركة فيما يخص الحق في رفع دعوى التقليد في المساهمة على سبيل الملكية عنه في المساهمة على سبيل الانتفاع، ذلك أنه تتماثل المساهمة على سبيل الملكية مع التنازل وينتج عن هذه العملية نفس الآثار المترتبة على التنازل على هذه الحقوق، لأن المستفيد منها يكتسب كما سبق ذكره حصصا في رأسمال الشركة مقابل المساهمة بها، الأمر

[1] نجيبة بوقميجة ، المرجع السابق ، ص 98 .

[2] نعمان وهيبة ، المرجع السابق ، ص 35.

الذي على أساسه يرجع الحق في رفع دعوى التقليد إلى الشركة نظرا لانتقال الحق لصالحها، وفقد صاحبه لكافة الحقوق التي كانت له على هذا المال.

- الحقوق التي لا تستفيد منها الشركة المطالبة بحق الأسبقية غير جائزة

يقصد بحق الأسبقية ذلك الحق الذي يسمح للمستفيد منه بحماية حقه في أكثر من دولة، بحيث أنه يجنبه العراقيل الناشئة عن بيان عنصر الجدة في الاختراع بسبب الإيداع أو النشر الأول، أو وجود حقوق مكتسبة للغير.[1]

ويتوجب للمطالبة بحق الأسبقية أن يتحقق الإيداع الأول في دول من الإتحاد حسب تشريعها الداخلي أو حسب مع اهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الإتحاد ،" فرنسا " ويجب أن يكون الإيداع صحيحا، أي كافيا لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعينة، ومهما كان مصيره بعد ذلك.

ويطبق ذات الحكم على الرسوم والنماذج، التي تتطلب هي الأخرى في موضوع الحماية أن يكون جديدا أي لم يسبق تسجيله على نفس المنتوجات أو منتوجات أخرى" ، وهو يمنع أيضا حق حيازة شخصية . وفي براءة الاختراع لا يستطيع حاجز الاختراع الاستمرار في استغلاله لحاجات من شأنه، متى كانت الحيازة لاحقة لتاريخ تقديم أحد رعايا الإتحاد الطلبه في الحصول على البراءة في بلده الأصلي، أما إذا كانت حيازة سابقة على هذا التاريخ، فإنه يمكنه الاستمرار في الاستغلال.

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2012 ، ص 112

ثانيا- الالتزام بالتسليم في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

يشكل الالتزام بالتسليم التزاما أساسيا في العقود الناقلة للملكية أو الإنتفاع ومنها عقد المساهمة في شركة. وهو يتحقق في المساهمة بحقوق في الشركة عن طريق منح الشركة نسخة من شهادة تسجيل العلامة أو الرسم أو النموذج أو نسخة من براءة الاختراع، كما يتم عن طريق إهمال المساهم بالحق لأعمال استغلال الحق المتخذة من طرف الشركة .

1- مدى استفادة الشركة من اللباقة الفنية

تعرف اللباقة الفنية بأنها مجموعة المعلومات الفنية التي تتصف بالسرية وتمنع لحائزها ميزة تنافسية في الفن الصناعي المطلقة فيه ، كما تعرف أيضا بأنها "المهارة والخبرة في تطبيق المعلومات .

ويبز فيما يخص انتقال اللباقة الفنية للشركة ما بين الحالة التي يتم فيها إدراج شرط في العقد يقضي بتبليغ اللباقة الفنية عن الحالة التي لا يدرج أي شرط، وفي الحالة الأولى يجب على المساهم نقل للشركة الباقة الفنية ، ويتعين في هذا الصدد تحديد في العقد محتوى هذه اللباقة واتساعها وكيفية انتقالها ومصاريف هذا الانتقال، كما يجب تضمين العقد شرطا يقرر ضمان الاحتفاظ بسرية المعلومات [1].

وفيما يخص الحالة الثانية ، فيلاحظ أن الفقه يتجه إلى عدم استفادة المتنازل له من اللباقة الفنية، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تعتبر من ملاحق العقد، إذ تعتبر البراءة كافية في حد ذاتها لتنفيذ الاختراع بما يتضمنه من وصف، لأن هذا الأخير يسمح بالكشف عن الاختراع وتفسير المطالبات ، لذلك يشترط فيه أن يكون واضحا[2] .

---

[1] نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق (غير منشورة(فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009 ص 29.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012 ، ص 114

وبالرجوع إلى المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة، فإنه يلاحظ بأن هذا العقد ينطوي على فكرة التعاون ما بين صاحب الحق وشركائه والشركة.[1]

2- استفادة الشركة من المساعدة التقنية

يعتمد المشرع الجزائري في تعريف المساعدة التقنية على تميزها عن اللباقة الفنية، بحيث تظهر المساعدة التقنية كعنصر تكميلي لبراءة الاختراع أو الفنية وهي تختلف عن اللباقة الفنية في كونها تمنح عند بداية تنفيذ الاختراع أما اللباقة الفنية فهي تقتضي عملا مستمرا. ومن هذا المنطلق ، فإنها قد تعاصر المساعدة التقنية ، ولكنها تمتد عبر الزمن ويتم تبليغ اللباقة الفنية غالبا بمنح المستفيد منها الوثائق التي تشكل الدعامة المادية لها، بينما تتطلب المساعدة التقنية تواجد صاحبها ضمن ورشة أو مصنع المتعاقد معه أو إرسال مهندسي وعماله المتخصصين لتقديم الإرشادات اللازمة لإنجاز الاختراع أو أنه يستقبل عمال هذا الأخير لتأهيلهم للصناعة المنتظرة[2].

الفرع الثاني : الإلتزام بالضمان في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

ينتج عن المساهمة بحقوق الملكية الصناعية التزام بالضمان على عاتق المساهم بالحق، ويؤمن ذلك للشركة التنفيذ العملي لما تعهد به المساهم، وذلك تحت طائلة تعرضه.

ويلتزم المساهم بحقوق الملكية الصناعية بضمان الشركة كما هو الأمر بالنسبة للبائع أو المؤجر في مواجهة المشتري أو المستأجر ، فهو يضمن الشركة من العيوب الخفية التي توجد في هذه الحقوق، وأيضا ضد كل استحقاق، أي كل عمل يمنعها من الحيازة الهادئة للمال المساهم به[3] .

[1] عمار محمود الكوساني ، مرجع سابق، ص 73

[2] نسرين بلهواري ، المرجع السابق ص 97 .

[3] علي نديم الحمصي ، مرجع سابق ، 114 .

أولا: ضمان العيون الخفية في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

يقع على المساهم بحقوق الملكية الصناعية في شركة الالتزام بضمان العيوب الخفية، ويطبق على هذا الضمان الأحكام الخاصة بالعيوب الخفية والمنصوص عليها في القانون المدني بالنسبة للبيع والإيجار ، لتبقى خصوصية المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة مرتبطة بنوعية العيب ، الذي يمكن أن يمس بهذه الحقوق وشروط العيب الخفي في حقوق الملكية الصناعية.

ثانيا: ضمان الاستحقاق في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة

يلتزم المساهم بضمان للشركة الانتفاع الهادئ بالحق المساهم به، ويستوي في ذلك أن يكون التعرض مبنيا على سبب مادي أو على سبب قانوني. ويقصد بالتعرض المادي التصدي لحق الملكية الصناعية في يد الشركة عن غير طريق القضاء، أما التعرض القانوني، فيظهر في أن يدعي أحد على الشركة بأن له حق على المال الفكري المساهم به مستندا إلى سبب قانوني ، كما أن القانون يعاقب على التعرض الذي يكون من فعل المساهم وحتى ذلك الصادر من الغير .

يتحقق التعرض الصادر عن المساهم بكل عمل من فعله يؤدي كليا أو جزئيا إلى حرمان الشركة من الانتفاع الهادئ بالمال المساهم به، ويعد هذا الضمان من النظام العام ولذلك لا يمكن التخلص منه بأي شرط كان لعدم الضمان . تطبق هذه الأحكام على كل أنواع المساهمة بحقوق الملكية الصناعية، وتوجد نوعين من الاضطرابات التي تكون من فعل المساهم وهي الأفعال المادية والأفعال القانونية[1].

[1] وحي فاروق لقمان، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 8 كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص 18

ثالثا : قواعد الضمان في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية

يحق للشركة الرجوع بالضمان متى توافرت شروط العيب الخفي أو كان المال المساهم به محلا للاستحقاق الكلي أو الجزئي، ويطرح التساؤل في هذا المجال عن جزاءات هذا الضمان .

يتحدد نظام الضمان في مجال المساهمة بحقوق الملكية الصناعية بالنظر إلى أحكام القانون المدني والتي تحيلنا إليها الأحكام المنظمة للشركة، إذ تنص على أن الشريك هو ضامن في مواجهة الشركة بنفس الطريقة التي يضمن بها البائع أو المؤجر المشتري أو المستأجر ، ويستفاد من هذه الأحكام مبدئيا تطبيق جزاءات الضمان الخاص بالبيع والإيجار على المساهمة بحقوق الملكية الصناعية، فإلى أي مدى يعتبر ذلك صحيحا ؟ إن الإجابة على ذلك تقتضي تحديد أثار الضمان في القانون المدني ثم بيان إذا كانت تناسب المساهمة بحقوق الملكية الصناعية[1] .

يختلف جزاء الضمان في حالة الاستحقاق الكلي للمبيع عنه في الاستحقاق الجزئي ففي الاستحقاق الكلي للمبيع يلتزم البائع برد قيمة المبيع وقت رفع دعوى الاستحقاق، والمصاريف وقيمة ثمار المبيع التي اضطر لدفعها للمستحق، ومصاريف دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[2].

وفيما يتعلق بضمان العيوب الخفية في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية، فإن تطبيق أحكام الضمان الواردة في البيع يتطلب التعديل في حالة تمديدها للمساهمة، لأن عقد البيع يتضمن الثمن والوضع يختلف في المساهمة ، وبالتالي ، فإن المشتري الذي اكتشف العيب عليه رد الشيء واسترجاع الثمن أو يحتفظ به مع المطالبة بالتعويض ، فإن تكييف هذه

[1] علي نديم الحمصي، مرجع سابق 163.

[2] وحي فاروق لقمان ، المرجع السابق 169 .

الأحكام مع المساهمة ينتج عنه ترك الخيار للشركاء المساهم الذي كان ماله بين حل الشركة مع إلزام المساهم السيئ النية بمصاريف تأسيس الشركة وكل ضرر لحق بهم ولكن يمكن للشركة أن تكتفي بدعوى التي هدفها يكون الحصول على خفض حقوق المساهم في الشركة وإلزامه بسداد مبلغ من النقود يوافق الاختلاف ما بين التقدير المعطى لماله في القانون الأساسي والقيمة الحقيقية للمال والتي تقدر بعد كشف العيب الموصوم به .

المطلب الثاني : إلتزامات الشركة الناشئة على المساهمة بحقوق الملكية الصناعية بإعتبارها مساهمة عينية

تستعير المساهمة بحقوق الملكية الصناعية العديد من أحكامها من التنازل والترخيص، بيد أن خصوصيتها بالنسبة لهذين العقدين تظهر في الآثار المترتبة عنها باعتبارها مساهمة عينية، والتي تتمثل أساسا في اكتساب صاحب الحق صفة الشريك واسترجاع حقوق الملكية الصناعية عند نهاية الشركة.[1]

الفرع الأول : الحق في إكتساب صفة المساهم واسترجاع حقوق الملكية الصناعية

تتميز حقوق الملكية الصناعية من جهة بطابعها المعنوي ومن جهة ثانية بكونها حقوق مؤقتة غير أن هذه الطبيعة الخاصة لها لا تؤثر عند المساهمة بها في شركة في اكتساب صاحبها صفة الشريك، والتي تتحقق عن طريق استفادته بحصص أو أسهم خاضعة لمخاطر الشركة، وقيمتها تتنوع على حسب نتائج الشركة من أرباح أو اقتصاد أو خسائر[2].

وتتمثل الحقوق المالية في حق الشريك في الحصول على نصيب فيما حققته الشركة من أرباح، وهو حسب تعبير بعض حق فردي غير قابل للتنازل ومشترك ما بين جميع الشركاء

[1] وحي فاروق لقمان، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] حمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، (غير منشورة) كلية الحقوق، .2010-2011 ، جامعة الجزائر ص 69.

في كل الشركات، ويعبر عنه بحق الشريك في الحصول على الأرباح أو تحقيق اقتصاد الذي يمكن أن ينتج عن نشاط الشركة، وهو يعد المقابل الضروري للمساهمة .

كما للشريك الحق في فائض التصفية بعد انقضاء الشركة علما أنه الأموال المتبقية بعد إتمام عملية استرجاع الشركاء لقيمة مساهماتهم ، ويستفيد المساهم بحقوق الملكية الصناعية من فائض التصفية، وذلك سواء أكان مساهما بمال أو مساهما بعمل في حالة المساهمة باللباقة الفنية . يذهب الفقه إلى القول أن المساهم يحق له الحق في فائض التصفية، لأن هذا الأخير يمثل ربحا قد شارك صاحب العمل في تحقيقه، ومن ثم فإنه يشترك مع بقية الشركاء في اقتسامه وفقا لنصيب كل واحد منهم في الأرباح.

ويضاف إلى الحقوق السابقة حقوق جماعية، هي الحق في حضور الجمعيات العامة والمشاركة فيها في اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، والذي يعبر من خلاله عن رأيه في مشروع معين من جدول أعمال الجمعية سواء بالمصادقة أو المعارضة ، كما يشارك في الاستشارة الكتابية التي يعرفها المشرع الجزائري على أنها إجراء يحل محل الجمعية العامة يقوم من خلاله مجلس الادارة بدلا من عقد جلسة، بإرسال للشركاء كل المشاريع والعقود المراد إبرامها مرفقة بكافة الوثائق الضرورية من أجل استشارتهم، ويلزم الشركاء بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بها إما بالموافقة أو الرفض، أي بنعم أو لا، ومن ثم يعبرون عن إراداتهم فيها، فهي إذا تصويت بالمراسلة.

ثانيا: استرجاع حقوق الملكية الصناعية

يمثل استرجاع المساهمات عند نهاية الشركة خاصية أصلية للمساهمة تميزها عن البيع والإيجار، فالشريك يعد دائنا في مواجهة الشركة بقيمة المساهمات التي منحها لها والتي يتعين عليها ردها عند حلها.[1]

[1] فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007، ص58

1- مدى إمكانية إسترداد حقوق الملكية الصناعية

تنتهي حياة الشركة بحلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، وتتبع عملية حلها إتمام إجراءات التصفية والقسمة ، وبموجب التصفية تتحقق كافة العمليات اللازمة لتحديد « صافي أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريقة القسمة بعد سداد الديون الخارجية والداخلية وحفظه مبالغ الديون غير حالة أو المتنازع عليها، أي تؤدي النفقات والقروض التي تمت لفائدة الشركة من طرف أحد شركائها » [1]

2- وضعية المساهم باللباقة الفنية من حق الاسترداد

يختلف الفقه في تكييف المساهمة باللباقة الفنية، بحيث يعتبرها البعض مساهمة بعمل بينما يعتبرها البعض الآخر مساهمة عينية ، ويؤثر التكييف المعتمد لهذه المساهمة على حق الاسترجاع لهذه المساهمة عند حل الشركة.

الفرع الثاني : إلتزامات الشركة بالمساهمة بحقوق الملكية الصناعية

يشكل الإلتزام بالاستغلال عنصرا أصيلا في العقود المنصبة على حقوق الملكية الصناعية، وهو يحتاج في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة التوفيق ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الشركات، لذا يجب في هذا المجال البحث عن مبررات الإلتزام بالاستغلال والشروط المطلوبة لتحققه[2].

أولا: مبررات التزام الشركة بالاستغلال

[1] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 145

[2] حمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق ص 142 .

يتأسس التزام الشركة باستغلال الحق المساهم به من جهة على مقتضيات الصالح العام ومن جهة ثانية على حماية مصالح المساهم[1].

- مقتضيات الصالح العام والتزام الشركة باستغلال حقوق الملكية الصناعية.

- مصلحة صاحب الحق في استغلال الشركة للحق المساهم به.

ثانيا: محل الإلتزام بالاستغلال في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة وشروطه

يحتاج تنفيذ الإلتزام بالاستغلال من طرف الشركة توافر في استغلالها مواصفات معينة يجب بيانها، غير أنه يجب قبل ذلك تحديد محل الاستغلال .

1- محل الإلتزام بالاستغلال في الملكية الصناعية والتجارية:

ينصب الاستغلال في الرسوم والنماذج على ضرورة استغلال مصنوعات معينة ويجب على الملزم بالاستغلال لتنفيذ التزامه أن « يستغل رسمه أو نموذجه في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل. وفي مجال العلامة يجب أن يستغل الرمز.

2- طبيعة الإلتزام بالاستغلال وشروطه:

ينتقل عبء استغلال حقوق الملكية الصناعية بموجب عقد المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في شركة من المساهم بالحق إلى الشركة ويتطلب تنفيذ هذا الإلتزام توافر في الاستغلال جملة من الشروط يجب بيانها، غير أنه يتعين قبل ذلك بيان طبيعة التزام الشركة باستغلال حقوق الملكية الصناعية.[2]

[1] شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية غير منشور، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002ص 171 .

[2] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 163

ثالثا: الالتزام بدفع الرسوم السنوية في براءة الاختراع

تخضع براءة الاختراع للالتزام بدفع رسوم سنوية للمحافظة على سريانها، فهل يصبح هذا الالتزام على عاتق الشركة في حالة المساهمة ببراءة الاختراع فيها؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي أولا تحديد مضمون الالتزام بدفع الرسوم السنوية ثم بيان الملتزم بسدادها .

1- مضمون الالتزام بدفع الرسوم السنوية في براءة الاختراع

يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع رسوم سنوية، وهي رسوم تصاعدية تدفع زيادة عن رسوم الإيداع والنشر. ويتحدد تاريخ استحقاقها باليوم الموافق لتاريخ الإيداع من كل عام. بيد أنه لصاحب البراءة مهلة ستة أشهر تسري من تاريخ الاستحقاق الأصلي لسدادها، إلا انه ملزم في هذه الحالة بدفع فضلا عن الرسوم الواجبة الأداء غرامة تأخير[1].

ويترتب على عدم سداد الرسوم السنوية الواجبة في تاريخ استحقاقها أو في المهلة الإضافية سقوط البراءة. ويتحقق هذا السقوط تلقائيا.

2- الملتزم بسداد الرسوم السنوية في حالة المساهمة ببراءة الاختراع في شركة

يختلف الملتزم بسداد الرسوم السنوية في حالة المساهمة ببراءة الاختراع في شركة في المساهمة على سبيل الملكية عنه في المساهمة على سبيل الانتفاع [2].

ففي المساهمة ببراءة الاختراع على سبيل الملكية تكون الشركة هي الملزمة بسداد الرسوم السنوية، ذلك أنه عن طريق هذه المساهمة تصبح الشركة هي صاحبة البراءة الجديدة، وهذا يجعلها تتمتع بالامتيازات المتصلة بالبراءة، وتتحمل بالمقابل الالتزامات الناشئة عن السند. وبالتالي، فإن الرسوم تنتقل بانتقال ملكية البراءة [3]، وينتج عن ذلك أن الشركة تصبح ملزمة

[1] شبراك حياة، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] شبراك حياة ، المرجع السابق ص 92 .

[3] صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 137

بسداد الرسوم، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنه يجوز لها المطالبة باسترجاع البراءة في حالة سقوطها لعدم سداد الرسوم، إذ يتقرر هذا الحق الصاحب البراءة أو من انتقل إليه الحق[1].

3- الملتزم بسداد الرسوم السنوية في حالة المساهمة ببراءة الاختراع في شركة المساهمة

ندما يساهم شخص ما بعلامة تجارية في شركة، فإن **الشركة هي المسؤولة في الغالب عن سداد الرسوم السنوية** المتعلقة بتجديد وتسجيل العلامة التجارية. تصبح العلامة التجارية في هذه الحالة أصلًا للشركة، وتستفيد الشركة تجاريًا من استخدامها في منتجاتها أو خدماتها. لذا، من المنطقي أن تتحمل الشركة التكاليف المرتبطة بالحفاظ على هذا الأصل التجاري الحيوي لضمان استمرارية حقوقها القانونية وحمايتها من التعدي. ومع ذلك، قد تنص بعض الاتفاقيات الخاصة على تحمل المساهم الأصلي جزءًا من هذه الرسوم أو كلها لفترة محددة، ولكن هذا يكون استثناءً يجب تحديده بوضوح في عقد المساهمة أو اتفاقية نقل الملكية [2].

[1] إبراهيم صالح الصرايرة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والإتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العدد السابع، 2013 ، ص 37.

[2] حليمة المرجع السابق ، ص 98 .

خلاصة الفصل

يتضح جليًا أن حقوق الملكية الصناعية قد تجاوزت كونها مجرد حقوق معنوية لتصبح أصولًا ذات قيمة اقتصادية بالغة الأهمية في سياق شركات المساهمة .فإدراج هذه الحقوق كحصص عينية يُمثل استراتيجية حديثة لتعزيز رأسمال الشركة واكتساب ميزة تنافسية، رغم التحديات المتعلقة بتقييم الحصص العينية وطبيعتها غير المادية. إن الاستفادة الكاملة من هذه الميزة تتطلب فهمًا دقيقًا للإجراءات القانونية ودور مندوبي الحصص لضمان حماية مصالح المساهمين، مما يؤكد ضرورة مواكبة التشريعات للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية لدعم حماية واستغلال الابتكارات في سبيل النمو الاقتصادي.

خـــاتمة

خاتمة

يستخلص عن الدراسة السابقة أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية تقبل المساهمة بها في شركة، وذلك لاعتبارها حقوقا مالية توجد إلى جانب الحقوق الشخصية والعينية، وهي تعتبر من المساهمات العينية، لأنها أموال منقولة معنوية، والمساهمة العينية تشمل كل مال أخر غير النقود أو العمل ويكون قابلا للتقويم عقارا كان أم منقولا ماديا أو معنويا.

ويعرف النظام القانوني للمساهمة بحقوق الملكية الصناعية تأثير كل من القواعد المنظمة للشركات وأيضا الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الصناعية، ويظهر تأثير عقد الشركة على غرار أي مساهمة عينية على مستوى تقدير هذه المساهمات، وكذا على مستوى تكوين العقد، حيث يجب احترام أولا الأهلية المطلوبة لدخول الشركات والجزاء المترتب على الإخلال بتكوين المساهمة بحقوق الملكية الصناعية. ويلمس هذا التأثير أيضا على مستوى أثار المساهمة بحقوق الملكية الصناعية في الشركة، وخاصة مقابل هذه المساهمة، والذي يتمثل في اكتساب صفة الشريك وما ينتج عنها من حقوق مالية ومعنوية وأيضا إمكانية استرداد هذه المساهمة عند نهاية الشركة.

زيادة على ذلك، فإن حقوق الملكية الصناعية تنفرد نظرا لطبيعتها المعنوية بخصائص تميزها عن الأموال المادية، والتي تظهر أولا في قابلية هذه الحقوق للتفرع، وحيث قد تأخذ هذه التفرعات أنواعا متعددة، وتتصل بالطابع الموضوعي أو الزماني أو المكاني لحقوق الملكية الصناعية، ويمكن لهذه التفرعات أن تكون موضوعا لمساهمات، وأين منفعتها الاقتصادية هي أكيدة واستعمالها هو يومي. كما يظهر ذلك في تعدد الأشخاص المنتفعين بالمال موضوع المساهمة على سبيل الانتفاع، وهذا تطبيقا لأحكام الترخيص والذي يتضمن الترخيص البسيط والترخيص الإستئثاري.

وفي ظل المساهمة بحقوق الملكية الصناعية تطرح صعوبة تكييف بعض المساهمات على أنها مساهمة على سبيل الملكية أو على سبيل الانتفاع، ويتعلق الأمر بالترخيص

بحقوق الملكية الصناعية، وهو الأمر الذي دفع إلى اقتراح تقسيمات جديدة للمساهمات العينية، والتي تعتمد على أثر المساهمة بالنسبة لطرفيها، ومنها تقسيم المساهمة إلى مساهمة تأسيسية ومساهمة ناقلة للملكية. كما تطرح صعوبة المساهمة ببعض حقوق الملكية الصناعية بمعزل عن المحل التجاري الذي تنتمي إليه، ويخص الأمر الاسم التجاري والشعار اللذان تستبعد المساهمة بهما بمعزل عن المحل التجاري، وكذلك العلامة إذا نتج عن المساهمة بها منفصلة عن المحل التجاري تضليل الجمهور فيما يخص مصدر المنتوجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية .

أما عن الالتزامات التي تقع على المساهم بحقوق الملكية الصناعية، فإنه لا تختلف كثيرا عن تلك التي يتحملها في حالة التنازل أو الترخيص، بحيث يجب أن يتعاون مع الشركة ليؤمن التسيير الجيد لماله، ويضمن الانتفاع الهادئ بالمال، وتبليغ التحسين والذي يظهر أقوى في المساهمة بحقوق الملكية الصناعية .

توصلنا من خلال هذه الدراسة بتحليل الإطارين القانوني والنظري لموضوع تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة، إلى جملة من النتائج:

- ✓ إمكانية تقديم الحقوق كحصص عينية :أثبتت الدراسة أن حقوق الملكية الصناعية، بما في ذلك العلامات التجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، تُعد من الحقوق القابلة للتقويم المالي، وبالتالي يمكن تقديمها كحصص عينية في رأس مال الشركات، شريطة أن تكون مملوكة فعلاً للشريك وأن لا تكون محل نزاع قانوني.
- ✓ الإطار القانوني الناظم : يخضع تقديم هذه الحقوق إلى مقتضيات قانون الشركات، لاسيما تلك المتعلقة بالحصة العينية، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بحماية الملكية الصناعية. ويُشترط لتفعيل هذا النوع من الحصص أن تُسجّل الحقوق موضوع الحصة لدى الجهات المختصة، ويُقيد تقديمها في السجل التجاري، ضماناً لحجيتها في مواجهة الغير.

- ✓ ضرورة التقييم الموضوعي : نظراً للطبيعة غير المادية لهذه الحقوق، فإن تقييمها يثير تحديات حقيقية، وهو ما يستدعي تدخل خبير مستقل يحدد القيمة السوقية العادلة لها. وقد ألزم المشرع في بعض الأنظمة القانونية، كحال شركات المساهمة، بوجوب اللجوء إلى تقييم محايد يضمن حماية مصالح باقي الشركاء والدائنين.
- ✓ الآثار المترتبة على التقديم : يؤدي تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة إلى انتقال ملكيتها إلى الشركة، ويترتب عن ذلك تمتع الشريك بكافة الحقوق المرتبطة بالشراكة حسب نسبة مساهمته. كما تنتقل إلى الشركة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالحق الصناعي محل التقديم، وهو ما يثير تساؤلات قانونية في حالة وجود ديون سابقة أو حقوق للغير على تلك الحقوق.
- ✓ إشكالات عملية وقانونية : طرحت الدراسة مجموعة من الإشكالات العملية، من بينها صعوبة تقدير بعض الحقوق غير المستغلة تجارياً، أو تلك التي لم تُسجل بعد. كما برزت تحديات تتعلق بتنازع الحقوق، أو الاستعمال المشترك لها بين الشركة وصاحب الحصة ما لم يتم تنظيم ذلك بدقة في الوثائق التأسيسية.

كما توصلنا لبعض الاقتراحات العملية لحل بعض الاشكالات الواقعة

- ✓ تدقيق النصوص القانونية المتعلقة بالحصة العينية لتشمل بشكل صريح حقوق الملكية الصناعية.
- ✓ إلزام الشركات بتحرير عقود مفصلة عند تقديم هذا النوع من الحصص، تتضمن آليات التقييم، الاستغلال، وضمانات حماية الحقوق.
- ✓ تعزيز الثقافة القانونية حول إمكانية استثمار الملكية الصناعية كأصل رأسمالي في المشاريع الاستثمارية، لما لذلك من دور في تشجيع الابتكار وتثمين الرأس مال اللامادي

المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

1-النصوص القانونية :

1-1-الأوامر :

الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع، المشار إليه سابقا، مدة براءة الاختراع هي 20 سنة تحسب ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب ، أما الرسوم والنماذج الصناعية لمدة عشر سنوات حسب المادة 13 من الأمر 66-86 المورخ 28 ابريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج ، ج ر ، الصادرة في 12 محرم 1386، بدون عدد.

- الأمر المعدل والمتمم رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003 العدد 44.

- الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالعلامات، بتاريخ 23 يوليو 2003، ع .44 .

- الأمر 03-07 المتعلق ببراعة الاختراع المؤرخ في 23 يوليو 2003،ع44،ص 27 ، من المادتين 14 و 16 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية .

1-2- القوانين :

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، (ج ر) العدد 11 ،2005/02/09.

2- الكتب العربية:

- إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة 2007 .
- الجغبير حمدي غالب العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012 .
- الصادق . ب. (2011). الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم. قُدم في مداخلة في الملتقى الدولي :رأس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، جامعة شلف (الجزائر).
- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتور اه، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 /2018
- بودينار طارق حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير فرع قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة ،2013/201 .
- جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .
- حمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة 1971 .
- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2012 .
- سلوى جميل ،حمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

- سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 .
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع – الرسوم الصناعية النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2010 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار احياء التراث الثقافي ، بيروت 1967،ج8.
- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها ، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1 ، 2015 ، ج2 .
- على حساني، براءة الاختراع واكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون التجاري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة 2010 .
- علي نديم الحمصي الملكية الصناعية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010 .
- عمار محمود الكوساني، التزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر ، والتوزيع الأردن ، 2010 .
- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2007 .
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية ،التاجر الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة والسجل التجاري ،دار النشر والتوزيع ابن خلدون ، وهران ،2003 .
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والمحل التجاري والحقوق الفكرية ،جامعة وهران، القسم الثاني، دون سنة نشر .

- لوراد نعيمة التقليد في الملكية الصناعية والتجارية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، وهران 2007 2008 .
- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2009.
- محمد صالح بك، ،وكذلك حسن صادق المرصفاوي ، كتاب الاوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذني والشيك ،مصر،2023.
- محمد محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009 .
- محمد مصطفى عبد الصادق الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون المنصورة، ط1، 2012 .
- مصطفى كمال طه ، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، الملكية الصناعية والتجارية، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، 1982 .
- مصطفى كمال طو، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ، 2006 .
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008 .

3- المجلات :

- إبراهيم صالح الصرايرة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والإتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العدد السابع، 2013 .

- وحي فاروق لقمان، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 8 كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008 .

4- الأطروحات والرسائل :

4-1الدكتوراه :

- حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013-2014 .
- نجيبة بوقميجة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم(غير منشورة)، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، .2010/ 2009 .
- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014-2015 .

4-2الماجيستر :

- بغداد بن عراج فاطمة الزهراء، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، وهران 2010-2011 .
- حسين بن الشيخ ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01 ، السنة الجامعية 2014 2015 .

- مزديوان فتيحة ،التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007-2008 .
- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق (غير منشورة) فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، غير منشورة فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2009- 2010 .

4-3الماستر :

- ريمه السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق .2015-2016 .

5- الكتب باللغة الاجنبية :

- Ch. Caron, Propriété intellectuelle, du droit des biens en tant que droit commun de la les composantes de la propriété propriété intellectuelle, JCP 2004, № 38, p. 162: intellectuelle sont différentes. Ainsi, le droit moral, si important en droit d'auteur, est inexistant ailleurs ou réduit, comme en matière de brevets d'invention, à sa portion congrue et J. Raynard, Propriété incorporelle, un pluriel bien singulier, Mél. J.-J. Burst, Litec, 1997.

-N. Dreyfus et B. Thomas, Morques, dessins et modèles, Delmas, 1" ed, 2002, n° 901.

-POUILLET cité par C. COLOMBET, Propriété littéraire et artistique, Précis Dalloz, 1976, п° 20, p. 14: la propriété consiste dans l'appropriation d'une chose déjà existante, sous la forme ou le possesseur se l'approprie, tandis qu'ici elle consiste dans une création, c'est-à-dire dans la

production d'une chose qui n'existait pas au paravent et qui est tellement personnelle à l'auteur qu'elle forme une partie de lui-même ».

-A. Chavanne et J.-J. Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz 6eme éd., 2006, n° 1268.

-M. Salah, op. cit., n° 90, p. 62: << le capital social est la somme des apports en numéraire et du montant, après évaluation, des apports en nature, effectués en propriété à la société >>> et Mémento pratique F. le Febre, Sociétés commerciales, Coll. Droit des affaires, éd. 2008, n° 547

-L. Nurit-Pontier, op. cit., n° 20, p. 7: « en outré, l'incertitude prétendument attachée à l'évaluation d'apports en industrie successifs ne semble pas moindre lorsqu'il s'agit d'évaluer des éléments incorporels..au demeurant, peut-on sérieusement prétendre à l'absence d'aléa en présence même d'un apport en nature de biens dès lors que ceux-ci ne font pas l'objet d'un prix de marché indiscutable >>.

- Salah (M.), Les sociétés commerciales, T. 1, les règles communes la société en nom collectif la société en commandite simple, Edik, 2005

فهرس المحتويات

قائمة المراجع و المصادر

1- الاتفاقيات و الملتقيات الدولية

- الصادق . ب. (2011). الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم. قُدم في مداخلة في الملتقى الدولي :رأس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، جامعة شلف (الجزائر).

2-النصوص القانونية :

2-1-الأوامر :

الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع، المشار إليه سابقا، مدة براءة الاختراع هي 20 سنة تحسب ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب ، أما الرسوم والنماذج الصناعية لمدة عشر سنوات حسب المادة 13 من الأمر 66-86 المورخ 28 ابريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج ، ج ر ، الصادرة في 12 محرم 1386، بدون عدد.

- الأمر المعدل والمتمم رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003 العدد 44.

- الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالعلامات، بتاريخ 23 يوليو 2003، ع .44 .

- الأمر 03-07 المتعلق ببراعة الاختراع المؤرخ في 23 يوليو 2003،ع44،ص 27 ، من المادتين 14 و 16 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية .

2-2- القوانين :

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، (ج ر) العدد 11 ،2005/02/09.

3- الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة 2007 .
- الجغبير حمدي غالب العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012 .
- جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .
- حمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة 1971 .
- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2012 .
- سلوى جميل ،حمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 .

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع – الرسوم الصناعية النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2010 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار احياء التراث الثقافي ، بيروت 1967، جزء 08 .
- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها ، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1 ، 2015 ، الجزء 2 .
- على حساني، براءة الاختراع واكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون التجاري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة 2010 .
- علي نديم الحمصي الملكية الصناعية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010 .
- عمار محمود الكوساني، التزوير المعلوماتي للعلامات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر ، والتوزيع الأردن ، 2010 .
- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2007 .
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية ،التاجر الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة والسجل التجاري ،دار النشر والتوزيع ابن خلدون ، وهران ،2003 .
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والمحل التجاري والحقوق الفكرية ،جامعة وهران، القسم الثاني، دون سنة نشر .
- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2009.

- محمد صالح بك، ،وكذلك حسن صادق المرصفاوي ، كتاب الاوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذني والشيك ،مصر،2023.
- محمد محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009 .
- محمد مصطفى عبد الصادق الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون المنصورة، ط1، 2012 .
- مصطفى كمال طه ، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، الملكية الصناعية والتجارية، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، 1982 .
- مصطفى كمال طو، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي ، 2006 .
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط3، 2008 .

4- المجلات :

- إبراهيم صالح الصرايرة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والإتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العدد السابع، 2013 .
- وحي فاروق لقمان، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 8 كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008 .

4- الأطروحات والرسائل :

4-1الدكتوراه :

- حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013-2014 .
- نجيبة بوقميجة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم(غير منشورة)، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، .2010/ 2009 .
- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014-2015 .
- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتور اه، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 /2018

4-2الماجيستر :

- بغداد بن عراج فاطمة الزهراء، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، وهران 2010-2011 .
- حسين بن الشيخ ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01 ، السنة الجامعية 2014 2015 .

- مزديوان فتيحة ،التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007-2008 .
- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق (غير منشورة) فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، غير منشورة فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2009- 2010 .
- بودينار طارق حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير فرع قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة ،2013/201
- لوراد نعيمة التقليد في الملكية الصناعية والتجارية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، وهران 2007 2008 .

4-3الماستر :

- ريمه السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق .2015-2016 .

5- الكتب باللغة الاجنبية :

- Ch. Caron, Propriété intellectuelle, du droit des biens en tant que droit commun de la les composantes de la propriété propriété intellectuelle, JCP 2004, № 38, p. 162: intellectuelle sont différentes. Ainsi, le droit moral, si important en droit d'auteur, est inexistant ailleurs ou réduit, comme en matière de brevets d'invention, à sa portion congrue et J. Raynard, Propriété incorporelle, un pluriel bien singulier, Mél. J.-J. Burst, Litec, 1997.

-N. Dreyfus et B. Thomas, Morques, dessins et modèles, Delmas, 1" ed, 2002, n° 901.

-POUILLET cité par C. COLOMBET, Propriété littéraire et artistique, Précis Dalloz, 1976, п° 20, p. 14: la propriété consiste dans l'appropriation d'une chose déjà existante, sous la forme ou le possesseur se l'approprie, tandis qu'ici elle consiste dans une création, c'est-à-dire dans la production d'une chose qui n'existait pas au paravent et qui est tellement personnelle à l'auteur qu'elle forme une partie de lui-même ».

-A. Chavanne et J.-J. Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz 6eme éd., 2006, nº 1268.

-M. Salah, op. cit., nº 90, p. 62: << le capital social est la somme des apports en numéraire et du montant, après évaluation, des apports en nature, effectués en propriété à la société >>> et Mémento pratique F. le Febre, Sociétés commerciales, Coll. Droit des affaires, éd. 2008, n° 547

-L. Nurit-Pontier, op. cit., nº 20, p. 7: « en outré, l'incertitude prétendument attachée à l'évaluation d'apports en industrie successifs ne semble pas moindre lorsqu'il s'agit d'évaluer des éléments incorporels..au demeurant, peut-on sérieusement prétendre à l'absence d'aléa en présence même d'un apport en nature de biens dès lors que ceux-ci ne font pas l'objet d'un prix de marché indiscutable >>.

¯ Salah (M.), Les sociétés commerciales, T. 1, les règles communes la société en nom collectif la société en commandite simple, Edik, 2005

ملخص

تطرقنا في مذكرتنا لهذه الدراسة القانونية المفصلة لموضوع تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة، باعتبارها من الأموال المعنوية التي يمكن أن يكون لها قيمة اقتصادية و مالية ملموسة ، و تهدف مذكرتنا الى توضيح الاطارين المفاهيمي

و القانوني الذي يسمح باستخدام هذه الحقوق كوسيلة للمساهمة في الشركات التجارية خصوصا في ظل التطور الاقتصادي على المعرفة و الابتكار ، كما أبرزنا مختلف الاشكالات العملية التي قد تنشا عن تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصص و وضعنا بعض الاقتراحات بضرورة تحديث الاطر التشريعية و التنظيمية لتشجيع استثمار الملكية الصناعية في رأس مال الشركات . و توفير بعض الضمانات القانونية لكل من الشركة

و المساهم ، مما يساهم في تعزيز مناخ الابتكار و التنمية الاقتصادية .

Summary :

In this detailed legal study, we address the issue of présentant industrial property rights as a share in a company's capital, as they are intangible assets that can have tangible economic and financial value. Our memorandum aims to clarify the conceptual and legal frameworks that permit the use of these rights as a means of contributing to commercial companies, particularly in light of economic development based on knowledge and innovation. We also highlight the various practical issues that may arise from presenting industrial property rights as shares and put forward some suggestions regarding the need to update the legislative and regulatory frameworks to encourage investment in industrial property in corporate capital. We also provide some legal guarantees for both the company and the shareholder, thus contributing to enhancing the climate of innovation and economic development.